وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن عبدالله آل الشيخ

البناء على القبور

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥١٧٥)

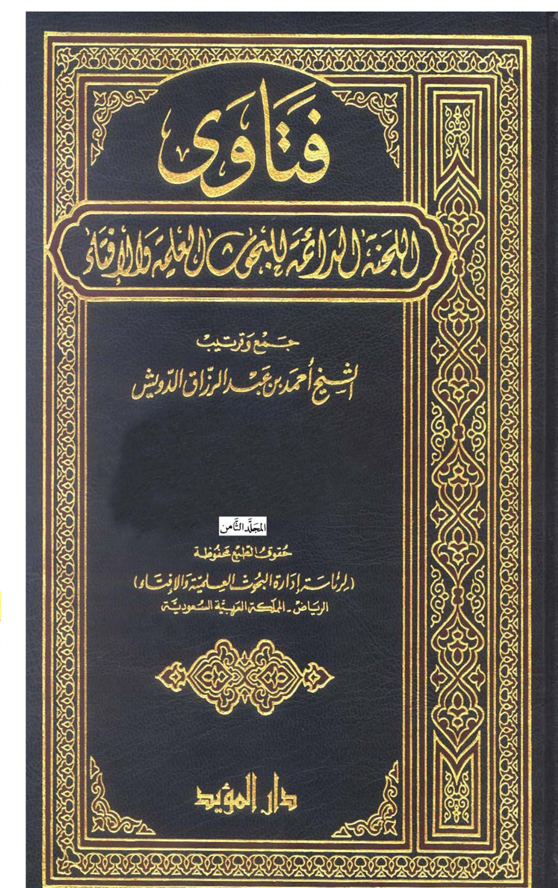
س٥: هناك قبر يرتفع عن الأرض مقدار شبر أو أكثر، ولكن حافته مسورة بسور مرتفع فهل هذا القبر يعتبر على غير العمل بالسنة، وهل يصح زيارة مثل ذلك القبر أم لا؟

ج٥: البناء على القبور لا يجوز لما ثبت أن النبي ﷺ (نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه) خرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه **وبذلك يعلم أن البناء المذكور يجب أن يزال؛ عملاً بهذا الحديث الشريف**، أما زيارته الشرعية فلا بأس بها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز



جـ: البناء على القبور بدعة منكرة فيها غلو في تعظيم من دفن في ذلك وهو ذريعة إلى الشرك فيجب على ولي أمر المسلمين أو نائبه الأمر بإزالة ما على القبور من ذلك وتسويتها بالأرض قضاء على هذه البدعة وسداً لذريعة الشرك فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج حيان بن حصين قال: «قال لي علي رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البناء على القبور وتجصيصها والجلوس عليها.

لكن لا تقم بذلك من تلقاء نفسك خشية أن يصيبك ضرر دون أن تتم إزالته بل ارفع الموضوع إلى قاضي الجهة أو أميرها ليقوم بما وجب عليه من هدمها وتنبيه المسلمين على شرها فإنه نائب ولي الأمر في ذلك وأمثاله وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

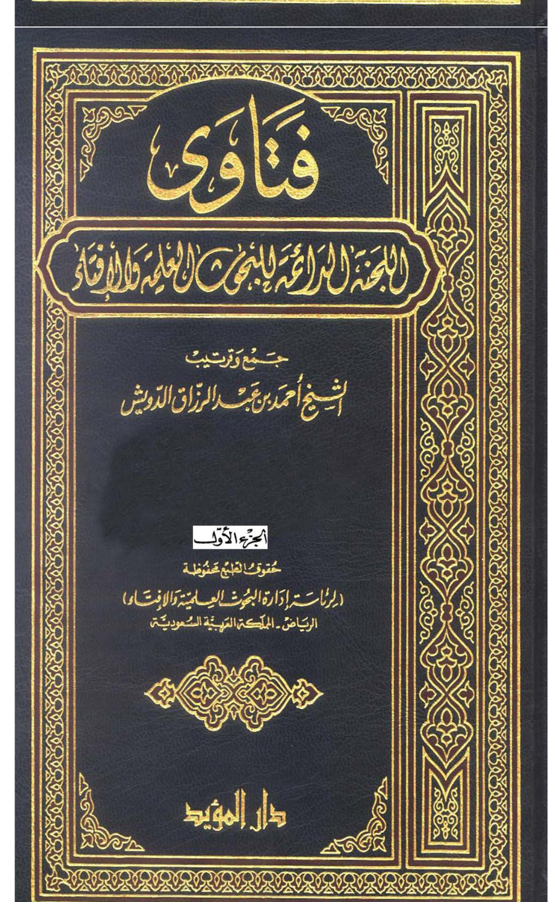
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ٧٣٥٠

س: ما تفسير قوله تعالى: (**وكذلك أعثرنا عليهم ليعلموا أن وعد الله حق وأن الساعة لا ريب فيها إذ يتنازعون بينهم أمرهم فقالوا ابنوا عليهم بنياناً ربهم أعلم بهم قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً**) فما المراد بقوله ابنوا عليهم بنياناً ولنتخذن عليهم مسجداً. مع أننا سمعنا منكم أنه يمنع البناء على القبور أليس هذا دليلاً على جواز البناء على القبور؟

جـ: الأمر كما سمعتم منا عن تحريم بناء المساجد على القبور للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك ولكونه وسيلة لعبادة أهلها من دون الله وليس في الآية المذكورة دليل على البناء لكونها حكاية لماضٍ وفعل أناس دلت الأدلة الشرعية على خلافه وذمهم عليه.



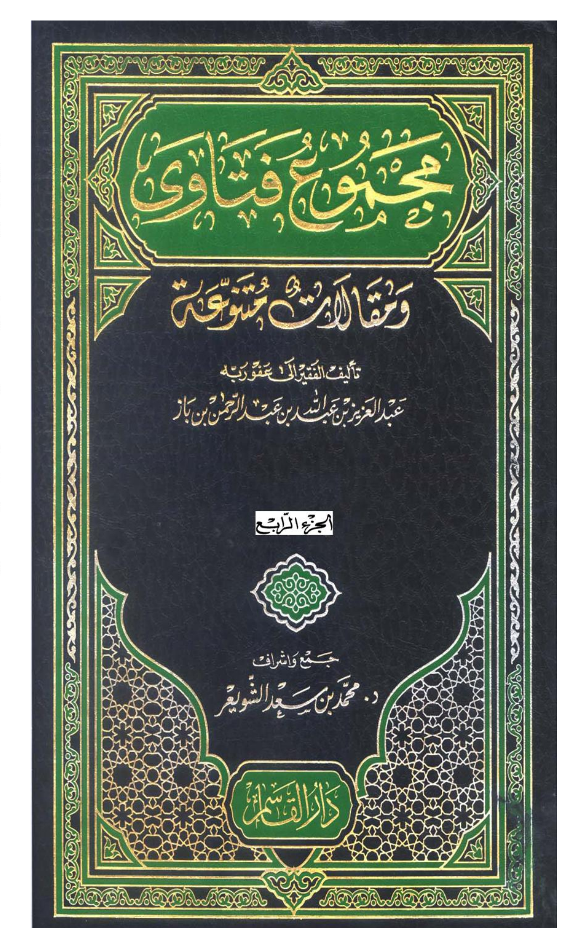
حكم البناء على القبور[١]

السؤال: لاحظت عندنا على بعض القبور عمل صبة بالأسمنت بقدر متر طولاً في نصف متر عرضاً مع كتابة اسم الميت عليها وتاريخ وفاته وبعض الجمل كـ (اللهم ارحم فلان بن فلان ..) وهكذا ، فما حكم مثل هذا العمل ؟

الجواب: لا يجوز البناء على القبور لا بصبة ولا بغيرها ولا تجوز الكتابة عليها ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها ، فقد روى مسلم رحمه الله من حديث جابر رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه) وخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح وزاد (وأن يكتب عليه) ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه ؛ ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية ، وإنما يعاد تراب القبر عليه ويرفع قدر شبر تقريباً حتى يعرف أنه قبر ، هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها ولا كسوتها ولا وضع القباب عليها لقول النبي ﷺ: « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » متفق على صحته .

ولما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبدالله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول : « **إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك** » ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . ونسأل الله أن يوفق المسلمين للتمسك بسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام والثبات عليها والحذر مما يخالفها إنه سميع قريب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(١) مجلة الدعوة العدد ٩٣٩ في ١٤٠٤/٧/٢٢هـ.



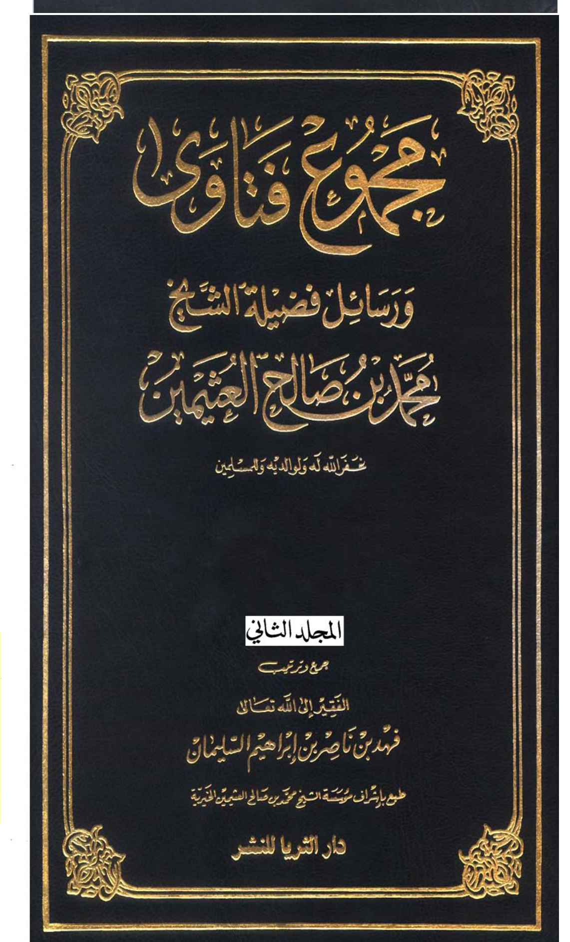
الوجه الرابع : أن القبر ليس في المسجد حتى بعد إدخاله، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنيًّا عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظًا ومحوطًا بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة أي أنه مثلث، والركن في الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف، وبهذا يبطل احتجاج أهل القبور بهذه الشبهة .

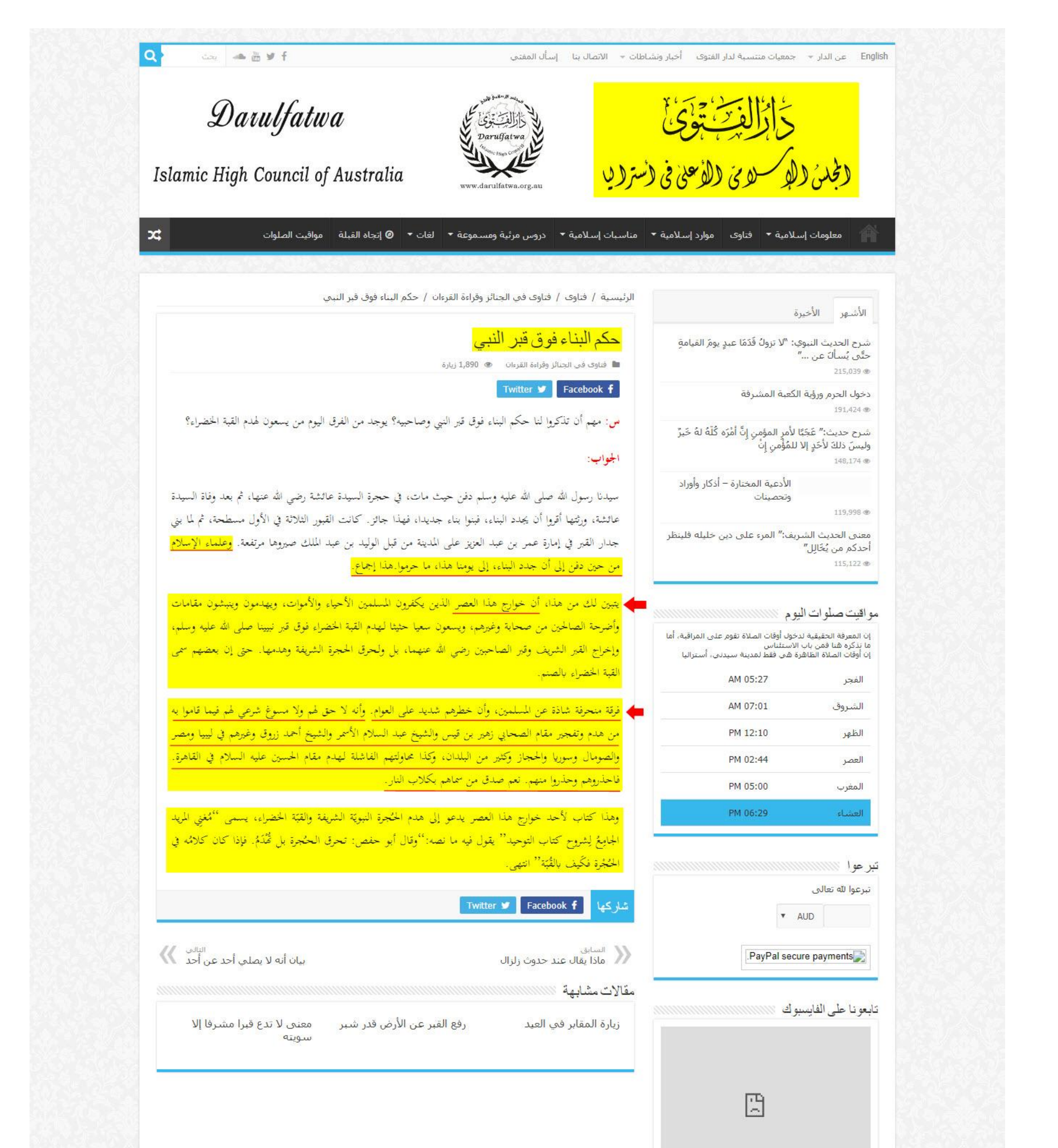
[٢٩٢] سُئل فضيلة الشيخ : عن رجل بنى مسجدًا وأوصى أن يدفن فيه فدفن فما العمل الآن؟ .

فأجاب بقوله : هذه الوصية أعني الوصية أن يدفن في المسجد غير صحيحة، لأن المساجد ليست مقابر، ولا يجوز الدفن في المسجد، وتنفيذ هذه الوصية محرم، والواجب الآن نبش هذا القبر وإخراجه إلى مقابر المسلمين .

[٢٩٣] وسُئل فضيلته : عن حكم البناء على القبور؟ .

فأجاب بقوله : البناء على القبور مُحرَّم وقد نهى عنه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما فيه من تعظيم أهل القبور وكونه وسيلة وذريعة إلى أن تعبد هذه القبور وتتخذ آلهة مع الله كما هو الشأن في كثير من الأبنية التي بنيت على القبور فأصبح الناس يشركون بأصحاب هذه القبور، ويدعونها مع الله ـ تعالى ـ ودعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم لكشف الكربات شرك أكبر وردة عن الإسلام . والله المستعان .





Darulfatwa
Islamic High Council of Australia
www.darulfatwa.org.au
دار الفتوى
المجلس الإسلامي الأعلى في أستراليا

حكم البناء فوق قبر النبي

فتاوى في الجنائز وقراءة القرءان 1,890 زيارة

Facebook Twitter

س: مهم أن تذكروا لنا حكم البناء فوق قبر النبي وصاحبيه؟ يوجد من الفرق اليوم من يسعون لهدم القبة الخضراء؟

الجواب:

سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن حيث مات، في حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها، ثم بعد وفاة السيدة عائشة، ورثتها أقروا أن يجدد البناء، فبنوا بناء جديدا، فهذا جائز. كانت القبور الثلاثة في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة. وعلماء الإسلام من حين دفن إلى أن جدد البناء، إلى يومنا هذا، ما حرموا. هذا إجماع.

يتبين لك من هذا، أن خوارج هذا العصر الذين يكفرون المسلمين الأحياء والأموات، ويهدمون وينبشون مقامات وأضرحة الصالحين من صحابة وغيرهم، ويسعون سعيا حثيثا لهدم القبة الخضراء فوق قبر نبيينا صلى الله عليه وسلم، وإخراج القبر الشريف وقبر الصاحبين رضي الله عنهما، بل ولحرق الحجرة الشريفة وهدمها. حتى إن بعضهم سمى القبة الخضراء بالصنم.

فرقة منحرفة شاذة عن المسلمين، وأن خطرهم شديد على العوام. وأنه لا حق لهم ولا مسوغ شرعي لهم فيما قاموا به من هدم وتفجير مقام الصحابي زهير بن قيس والشيخ عبد السلام الأسمر والشيخ أحمد زروق وغيرهم في ليبيا ومصر والصومال وسوريا والحجاز وكثير من البلدان، وكذا محاولتهم الفاشلة لهدم مقام الحسين عليه السلام في القاهرة. فاحذروهم وحذروا منهم. نعم صدق من سماهم بكلاب النار.

وهذا كتاب لأحد خوارج هذا العصر يدعو إلى هدم الحُجرة النبويّة الشريفة والقبّة الخضراء، يسمى "مُغني المريد الجامِعُ لِشروح كتاب التوحيد" يقول فيه ما نصه: "وقال أبو حفص: تحرق الحُجرة بل تُهَدَّمُ. فإذا كان كلامُه في الحُجْرة فكَيف بالقُبّة" انتهى.

شاركها Facebook Twitter

السابق: ماذا يقال عند حدوث زلزال
التالي: بيان أنه لا يصلي أحد عن أحد

مقالات مشابهة

زيارة المقابر في العيد
رفع القبر عن الأرض قدر شبر
معنى لا تدع قبرا مشرفا إلا سويته

الأشهر | الأخيرة

شرح الحديث النبوي: "لا تزولُ قَدَمَا عبدٍ يومَ القيامةِ حتَّى يُسألَ عن ..." 215,039
دخول الحرم ورؤية الكعبة المشرفة 191,424
شرح حديث:" عَجَبًا لأمرِ المؤمنِ إنَّ أمْرَه كُلَّهُ لهُ خَيرٌ وليسَ ذلكَ لأحَدٍ إلا للمُؤْمنِ إنْ 148,174
الأدعية المختارة – أذكار وأوراد وتحصينات 119,998
معنى الحديث الشريف:" المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يُخَالِل" 115,122

مواقيت صلوات اليوم

إن المعرفة الحقيقية لدخول أوقات الصلاة تقوم على المراقبة، أما ما نذكره هنا فمن باب الاستئناس
إن أوقات الصلاة الظاهرة هي فقط لمدينة سيدني، أستراليا

الفجر	AM 05:27
الشروق	AM 07:01
الظهر	PM 12:10
العصر	PM 02:44
المغرب	PM 05:00
العشاء	PM 06:29

تبرعوا

تبرعوا لله تعالى
AUD
PayPal secure payments.

تابعونا على الفايسبوك

شاهد أيضاً
حكم البناء على القبر
س: كثر الكلام هذه الأيام عن أمر البناء على القبر، بين من يدعو إليه وبين ...





حكم البناء على القبر

فتاوى في الجنائز وقراءة القرءان 1,831 زيارة

Facebook Twitter

س: كثر الكلام هذه الأيام عن أمر البناء على القبر، بين من يدعو إليه وبين من يحرمه ويدعو إلى هدمه، فلو تبينون لنا الحكم الشرعي.؟

الجواب:

قال الفقهاء: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبنى على القبر، رواه مسلم وغيره، فإن كان القبر في الجبانة العامة حرم البناء عليه وهدم، لأنه يضيق على الناس، وأما إن كان في أرض خاصة فالبناء عليه مكروه ولا يحرم. ولا يهدم عليه.اهـ

قال النووي في شرح صحيح مسلم: وأما البناء عليه (على القبر)، فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام، نص عليه الشافعي والأصحاب.اهـ

وقال النووي في المجموع: قال أصحابنا رحمهم الله ولا فرق في البناء بين أن يبنى قبة أو بيتا أو غيرهما ثم ينظر، فإن كانت مقبرة مسبلة حرم عليه ذلك، قال أصحابنا ويهدم هذا البناء بلا خلاف، قال الشافعي في الأم ورأيت من الولاة من يهدم ما بني فيها قال ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك، ولأن في ذلك تضييقا على الناس، قال أصحابنا وإن كان القبر في ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة ولا يهدم عليه. اهـ

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (ويكره تجصيص القبر) أي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما لا تطيينه (والبناء) عليه في حريمه وخارجه، نعم إن خشي نبش أو حفر سبع أو هدم سيل لم يكره البناء والتجصيص.اهـ ثم ذكر حرمة البناء في المقبرة المسبلة. اهـ

وقال ملا علي القاري في المرقاة: والنهي في البناء للكراهة إن كان في ملكه وللحرمة في المقبرة المسبلة. اهـ

قال شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، في تعريف المقبرة المسبلة: قال في المهمات: بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها وإن لم تكن موقوفة ومثله بالأولى الموقوفة.اهـ

شاركها Facebook Twitter

السابق: خطبة الجمعة عن عذاب القبر

التالي: حكم من استحل أو استحسن الحرام أو من حرم أو ذم مااستحسنه الشرع

مقالات مشابهة

زيارة المقابر في العيد | حكم البناء فوق قبر النبي | رفع القبر عن الأرض قدر شبر

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثامن

مغرور من قبل المعير، أما المطلقة فلا ضمان على المعير، لأن المستعير مغتر غير مغرور، حيث اعتمد إطلاق العقد، وظن أنه يتركه مدة طويلة.(١)

ط - البناء في الأرض الموقوفة

١٦ - إذا بنى في الأرض الموقوفة المستأجرة بغير إذن ناظر الوقف قلع بناؤه إن لم يكن ضرر على الأرض بالقلع، ويضمن منافعها التي فاتت بيده، بهذا صرح الحنفية في هذه المسألة، والضمان هو الأصل عند غير الحنفية في منفعة كل مغصوب.(٢)

ي - بناء المساجد :

١٧ - بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحالّ حسب الحاجة فرض كفاية(٣) وهو من أجلّ أعمال البر التي حث الشارع عليها. قال تعالى: ﴿في بيوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ ويُذْكَرَ فيها اسْمُهُ﴾.(٤)

وجاء في الخبر الصحيح «من بَنَى مَسْجِدا، يبتغي به وجهَ الله، بنى الله له مثلَه في الجنة».(٥)

وأما ما يراعى في بناء المساجد فينظر في مصطلح (مسجد).

ك - البناء باللبن المخلوط بالنجاسة :

١٨ - صرح الشافعية بأنه يجوز بناء الدور ونحوها بمواد مخلوطة بالنجاسة - كتسميد الأرض بها - للضرورة. قال الأذرعي: والإجماع الفعلي على صحة بيع ذلك.(١)

والتفصيل في باب (النجاسة).

ل - البناء على القبور:

١٩ - يكره تجصيص القبر والبناء عليه، إن كان في أرض كان يملكها الميت، أو أرض موات بلا قصد مباهاة، فإن كان في مقبرة مسبلة حرم البناء، ويهدم إن بنى، لأنه يضيق على الناس، ولا فرق في ذلك بين أن يبنى قبة أو بيتا أو مسجدا.(٢)

وقد ورد النهي عن بناء المساجد على القبور، ففي الخبر المتفق عليه أن الرسول ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لَعَنَ الله اليهودَ والنصارى، اتّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم

---

(١) فتح القدير ٧/ ٤٧٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٤ - ٥٠٥

(٢) ابن عابدين ٥/ ١٥، وكشاف القناع ٤/ ١١١

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣٦٤، نشر عالم الكتب بيروت.

(٤) سورة النور / ٣٦

(٥) حديث: «من بنى لله مسجدا يبتغي به وجه الله، بنى...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٤٤ - ط السلفية). ومسلم (٤/ ٢٢٨٧ - ط الحلبي).

(١) قليوبي ٢/ ١٥٥، ومغني المحتاج ٢/ ١١، وتحفة المحتاج ٤/ ٢٥

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٦٤، وبلغة السالك ١/ ٤٢٧

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثاني والثلاثون

أثبت له وأبعد لدروسه، وأمنع لترابه من أن تذهبه الرياح.

قال الشافعية: ويحرم رشه بالماء النجس، ويكره بماء الورد(١).

١٥ - واختلف الفقهاء في تطين القبر، فذهب الحنفية - في المختار - والحنابلة إلى جواز تطين القبر، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه لا بأس بالتطين.

قال النووي: ولم يذكر ذلك جماهير الأصحاب.

ودليل الجواز قول القاسم بن محمد في وصف قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه «مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء»(٢).

وذهب المالكية وإمام الحرمين والغزالي من الشافعية إلى كراهة تطين القبر.

قال الدسوقي: أكثر عباراتهم في تطيينه من فوق، ونقل ابن عاشر عن شيخه أنه يشمل تطيينه ظاهرا وباطنا(٣).

١٦ - واتفق الفقهاء على كراهة تجصيص القبر، لما روى جابر رضي الله تعالى عنه «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»(١).

قال المحلي: التجصيص التبييض بالجص وهو الجير.

قال عميرة: وحكمة النهي التزيين، وزاد إضاعة المال على غير غرض شرعي.(٢)

١٧ - وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة البناء على القبر في الجملة، لحديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه»(٣).

وسواء في البناء بناء قبة أم بيت أم غيرهما. وقال الحنفية: يحرم لو للزينة، ويكره لو للإحكام بعد الدفن.

وفي الإمداد من كتب الحنفية: واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش ورأوا ذلك حسنا، وقال عبد الله بن مسعود: ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

ونص المالكية والشافعية على حرمة البناء في المقبرة المسبلة ووجوب هدمه.

قال المالكية: إلا إذا كان يسيرا للتمييز.

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٦٠١، وحاشية القليوبي وعميرة على المحلي ١/ ٣٥١، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٦، وكشاف القناع ٢/ ١٣٨.

(٢) حديث القاسم بن محمد تقدم تخريجه ف ١٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٢٤، وحاشية القليوبي ١/ ٣٥٠، وروضة الطالبين ٢/ ١٣٦، وكشاف القناع ٢/ ١٣٨.

(١) حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠١، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٤، وحاشية القليوبي وعميرة ١/ ٣٥٠، وكشاف القناع ٢/ ١٤٠.

(٣) حديث جابر تقدم تخريجه ف ١٦.



عنوان الفتوى: حكم البناء على القبور

ما حكم البناء على القبور؟ وهل ماصنع على قبر الشيخ زايد رحمه الله تعالى فيه مخالفة شرعية؟

نص الجواب

رقم الفتوى
3363
03-فبراير-2009

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فبارك الله فيك أخي السائل ورزقنا وإياك إلى اتباع الحق والاقتداء بسنة خير الخلق صلى الله عليه وسلم.

ثم اعلم هداك الله أنه لا توجد مخالفات شرعية في البناء على ضريح المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان طيب الله ثراه، وقد تم كل شيء بمشورة العلماء وأهل الاختصاص، ونضع بين يديك هذا التفصيل المرفق لتطلع على ما غاب عنك عند كتابتك للسؤال

فما سألت عنه أخي الكريم من حكم البناء على القبور: ففي صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ". وقد تكلم علماء الإسلام عن البناء على القبور من عدة جوانب:

الجانب الأول: المقصود بالبناء على القبر: وقد ذكر العلماء في ذلك احتمالين:

الأول: أن يكون المقصود بالنهي عن البناء على القبر أي: رفعه وتشييده، وهذا قولٌ لبعض العلماء.

الثاني: أن يكون المراد البناء حول القبر لا بناء نفس القبر، وهذا ما نص عليه الأكثر، وهو الذي يفهم من كلام جمهور الفقهاء، لأنهم يعللون بالتضييق، ولأن منهم من صرح بكراهة البناء على القبر مطلقاً، وجعل الخلاف إنما هو في البناء حول القبر.

وفي ذلك يقول الإمام العراقي في شرح الترمذي:" يَحْتَمِل أَنَّ الْمُرَاد الْبِنَاء عَلَى نَفْس الْقَبْر لِيُرْفَع عَنْ أَنْ يُنَال بِالْوَطْءِ كَمَا يَفْعَلهُ كَثِير مِنْ النَّاس، أَوْ أَنَّ الْمُرَاد النَّهْي أَنْ يُتَّخَذ حَوْل الْقَبْر بِنَاء كَمَقْبَرَةٍ أَوْ مَسْجِد أَوْ مَدْرَسَة وَنَحْو ذَلِكَ، قَالَ: وَعَلَيْهِ حَمَلَهُ النَّوَوِيّ فِي شَرْح الْمُهَذَّب قَالَ الشَّافِعِيّ وَالْأَصْحَاب: يُسْتَحَبّ أَنْ لَا يُزَاد الْقَبْر عَلَى التُّرَاب الَّذِي أُخْرِجَ مِنْهُ لِهَذَا الْحَدِيث لِئَلَّا يَرْتَفِع الْقَبْر اِرْتِفَاعًا كَثِيراً ". نقلاً عن حاشية الإمام السيوطي على سنن النسائي.

وقال العلامة الحطاب المالكي في مواهب الجليل:" قَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: الْبِنَاءُ عَلَى نَفْسِ الْقَبْرِ، وَالثَّانِي: الْبِنَاءُ حَوَالَيْهِ فَأَمَّا الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ فَمَكْرُوهٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا الْبِنَاءُ حَوَالَيْهِ فَيُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الْمَقْبَرَةِ مِنْ نَاحِيَةِ التَّضْيِيقِ فِيهَا عَلَى النَّاسِ وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأَمْلَاكِ ".

الجانب الثاني: مكان القبر:

وله ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون الأرض موقوفة أو مسبلة -والمراد بالمسبلة هي التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها- فيحرم البناء في الموقوفة اتفاقاً وفي المسبلة على الصحيح.

قال العلامة الحطاب المالكي رحمه الله في مواهب الجليل:" وَأَمَّا الْمَوْقُوفُ كَالْقَرَافَةِ -مقبرة معروفة- الَّتِي بِمِصْرَ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا الْبِنَاءُ مُطْلَقًا، وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِهَدْمِهَا حَتَّى يَصِيرَ طُولُهَا عَرْضًا وَسَمَاؤُهَا أَرْضًا ". أي: يسويها بالأرض فلا يبقى إلا ما أذن به الشرع وهو أن ترفع قدر شبر.

وقال الإمام العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله في الفتاوى الفقهية الكبرى:" الْمُعْتَمَدُ كَمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ حُرْمَةُ الْبِنَاءِ فِي الْمَقْبَرَةِ الْمُسَبَّلَةِ، فَإِنْ بُنِيَ فِيهَا هُدِمَ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ ... وَالْمُرَادُ بِالْمُسَبَّلَةِ كَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ الَّتِي اعْتَادَ أَهْلُ الْبَلَدِ الدَّفْنَ فِيهَا أَمَّا الْمَوْقُوفَةُ وَالْمَمْلُوكَةُ بِغَيْرِ إذْنِ مَالِكِهَا فَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ فِيهِمَا مُطْلَقًا قَطْعاً ".

الثانية: أن يكون البناء في أرض مملوكة للباني، ولهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المدفون من أهل الصلاح، فلا يكره عمارة القبر، قال الإمام النووي رحمه الله في الروضة:" يجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الاقصى وغيره من المساجد، ولعمارة قبور الأنبياء، والعلماء، والصالحين، لما فيها من إحياء الزيارة، والتبرك بها ".

وقال العلامة ابن عابدين في حاشيته:" وَفِي الْأَحْكَامِ عَنْ جَامِعِ الْفَتَاوَى:(وَقِيلَ لَا يُكْرَهُ الْبِنَاءُ إذَا كَانَ الْمَيِّتُ مِنْ الْمَشَايِخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالسَّادَاتِ)، قُلْت: لَكِنْ هَذَا فِي غَيْرِ الْمَقَابِرِ الْمُسَبَّلَةِ كَمَا لَا يَخْفَى)، وبهذا أفتى جماعة كثيرة من علماء المالكية والشافعية المتأخرين.

الصورة الثانية: أن يكون المدفون من عامة الناس، فيكره البناء ولا يحرم، قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم:" وَأَمَّا الْبِنَاء عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ فِي مِلْك الْبَانِي فَمَكْرُوه، وَإِنْ كَانَ فِي مَقْبَرَة مُسَبَّلَة فَحَرَام ".

وقال العلامة الحطاب المالكي رحمه الله في مواهب الجليل:" وَأَمَّا الْخِلَافُ فِي بِنَاءِ الْبُيُوتِ عَلَيْهَا - أي: القبور- إذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ أَرْضٍ مُحْبَسَةٍ وَفِي الْمَوَاضِعِ الْمُبَاحَةِ وَفِي مِلْكِ الْإِنْسَانِ فَأَبَاحَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَصَّارِ وَقَالَ غَيْرُهُ : ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ خِلَافُهُ ".

وقد سُئِلَ الإمام ابن رشد المالكي رحمه الله عَنْ قَبْرٍ عَلَا بِنَاؤُهُ نَحْوَ الْعَشَرَةِ أَشْبَارٍ وَأَزْيَدَ هَلْ يَجِبُ هَدْمُهُ وَتُغَيَّرُ بِدْعَتُهُ ... فَأَجَابَ:" إنْ كَانَ الْبِنَاءُ عَلَى نَفْسِ الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ وَيُهْدَمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلَّا حَوَالَيْهِ كَالْبَيْتِ يُبْنَى عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ وَحَقِّهِ فَلَا يُهْدَمُ عَلَيْهِ ". انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للعلامة الحطاب المالكي رحمه الله.

وقال العلامة ابن مفلح الحنبلي في الفروع:" وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَأَطْلَقَهُ أَحْمَدُ وَالْأَصْحَابُ، لَاصَقَهُ أَوْ لَا -أي: لا فرق بين أن يكون البناء ملاصقاً للقبر أو غير ملاصق-، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُسْتَوْعِبِ وَالْمُحَرَّرِ: لَا بَأْسَ بِقُبَّةٍ وَبَيْتٍ وَحَصِيرَةٍ فِي مِلْكِهِ)، ونص على مثل ذلك الإمام المرداوي في الإنصاف.

الحالة الثالثة: أن يوجد البناء على القبر ويجهل حال الأرض هل هي موقوفة أو مملوكة؛ فتحمل على المملوكة تحسيناً للظنّ بالمسلمين؛ وفي ذلك يقول الشيخ سليمان الجمل نقلا عن الرملي:" لَا إشْكَالَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَدْمُ مَا يُوجَدُ مِنْ الْأَبْنِيَةِ بِالْقَرَافَةِ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمْ وَضْعُهُ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ سَائِغٍ شَرْعًا ".

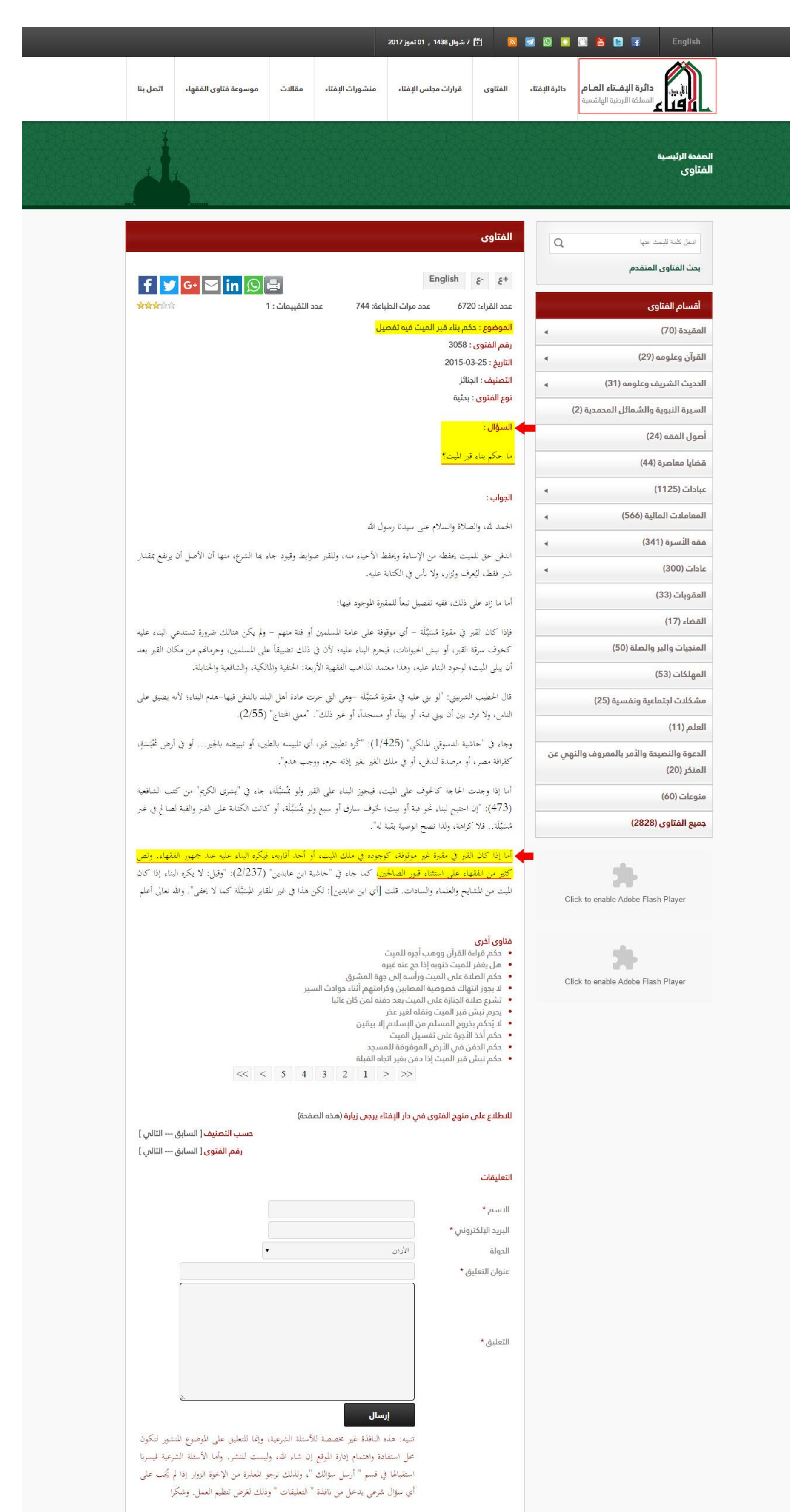
وقال الشيخ سليمان الجمل ايضاً:" وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ بِنَاءٌ عَلَى قَبْرٍ فِي مَقْبَرَةٍ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْبَلَدِ بِالدَّفْنِ فِيهَا وَشَكَّ هَلْ حَدَثَ بَعْدَ جَرَيَانِ عَادَتِهِمْ بِذَلِكَ فَالْوَجْهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَدْمُهُ وَلَا التَّعَرُّضُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ احْتِرَامُهُ وَوَضْعُهُ بِحَقٍّ وَلَعَلَّهُ حَصَلَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ مَقْبَرَةً لِأَهْلِ الْبَلَدِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ حَدَثَ بَعْدَ جَرَيَانِ عَادَتِهِمْ بِالدَّفْنِ فِيهَا فَهُوَ مَسْأَلَةُ جَوَازِ الْهَدْمِ ؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ بَعْدَ تَعَلُّقِ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ بِهَا وَاسْتِحْقَاقِ كُلِّ وَاحِدٍ الدَّفْنَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا وَصَيْرُورَتِهَا مَقْبَرَةً لَهُمْ فَيَكُونُ مَوْضُوعًا بِغَيْرِ حَقٍّ نَعَمْ إنْ عَلِمَ حُدُوثَهُ بَعْدَ جَرَيَانِ عَادَتِهِمْ بِمَا ذُكِرَ لَكِنْ شَكَّ هَلْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِجَوَازِهِ فَهَلْ يَمْتَنِعُ هَدْمُهُ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَوْجَهُ الِامْتِنَاعُ فَلْيُتَأَمَّلْ ".

وبهذا يعلم أن البناء حول القبر إن كان في ملك الباني أو في ملك شخص آخر قد أذن بالبناء لا يحرم عند جماهير العلماء من السلف والخلف، وإنّما حرموا البناء على القبر في المقابر الموقوفة والمسبلة لما فيه من التضييق، والتصرف بالملك العام في أمرٍ غير مأذون فيه، وأنه لا يهدم البناء الذي شك فيه هل بني في ملك أو موقوف أو أرض مسبلة.

وبهذا يعلم أخي السائل أنّ ماستفسرت عنه فيما وجد على ضريح الشيخ زايد رحمه الله تعالى ليس فيه أي مخالفة شرعية كما هو مقرر عند العلماء، علماً بأن جميع ماتمّ قد كان بمشاورة السادة العلماء، وفقك الله وحفظك، والله أعلم.

والخلاصة

ما وجد على ضريح الشيخ زايد رحمه الله تعالى ليس فيه أي مخالفة شرعية كما هو مقرر عند العلماء، والله تعالى أعلم.



الفتاوى

English ع- ع+

عدد القراء: 6720 عدد مرات الطباعة: 744 عدد التقييمات : 1

الموضوع : حكم بناء قبر الميت فيه تفصيل

رقم الفتوى : 3058

التاريخ : 2015-03-25

التصنيف : الجنائز

نوع الفتوى : بحثية

السؤال :

ما حكم بناء قبر الميت؟

الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الدفن حق للميت يحفظه من الإساءة ويحفظ الأحياء منه، وللقبر ضوابط وقيود جاء بها الشرع، منها أن الأصل أن يرتفع بمقدار شبر فقط، ليُعرف ويُزار، ولا بأس في الكتابة عليه.

أما ما زاد على ذلك، ففيه تفصيل تبعاً للمقبرة الموجود فيها:

فإذا كان القبر في مقبرة مُسَبَّلَة – أي موقوفة على عامة المسلمين أو فئة منهم – ولم يكن هنالك ضرورة تستدعي البناء عليه كخوف سرقة القبر، أو نبش الحيوانات، فيحرم البناء عليه؛ لأن في ذلك تضييقاً على المسلمين، وحرمانهم من مكان القبر بعد أن يبلى الميت؛ لوجود البناء عليه، وهذا معتمد المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة.

قال الخطيب الشربيني: "لو بني عليه في مقبرة مُسَبَّلَة –وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها–هدم البناء؛ لأنه يضيق على الناس، ولا فرق بين أن يبني قبة، أو بيتاً، أو مسجداً، أو غير ذلك". "مغني المحتاج" (2/55).

وجاء في "حاشية الدسوقي المالكي" (1/425): "كُره تطيين قبر، أي تلبيسه بالطين، أو تبييضه بالجير... أو في أرض مُحَبَّسَةٍ، كقرافة مصر، أو مرصدة للدفن، أو في ملك الغير بغير إذنه حرم، ووجب هدم".

أما إذا وجدت الحاجة كالخوف على الميت، فيجوز البناء على القبر ولو بمُسَبَّلَة، جاء في "بشرى الكريم" من كتب الشافعية (473): "إن احتيج لبناء نحو قبة أو بيت؛ لخوف سارق أو سبع ولو بمُسَبَّلَة، أو كانت الكتابة على القبر والقبة لصالح في غير مُسَبَّلَة.. فلا كراهة، ولذا تصح الوصية بقبة له".

أما إذا كان القبر في مقبرة غير موقوفة، كوجوده في ملك الميت، أو أحد أقاربه، فيكره البناء عليه عند جمهور الفقهاء. ونص كثير من الفقهاء على استثناء قبور الصالحين، كما جاء في "حاشية ابن عابدين" (2/237): "وقيل: لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات. قلت [أي ابن عابدين]: لكن هذا في غير المقابر المسَبَّلَة كما لا يخفى". والله تعالى أعلم

فتاوى أخرى

- حكم قراءة القرآن ووهب أجره للميت
- هل يغفر للميت ذنوبه إذا حج عنه غيره
- حكم الصلاة على الميت ورأسه إلى جهة المشرق
- لا يجوز انتهاك خصوصية المصابين وكرامتهم أثناء حوادث السير
- تشرع صلاة الجنازة على الميت بعد دفنه لمن كان غائبا
- يحرم نبش قبر الميت ونقله لغير عذر
- لا يُحكم بخروج المسلم من الإسلام إلا بيقين
- حكم أخذ الأجرة على تغسيل الميت
- حكم الدفن في الأرض الموقوفة للمسجد
- حكم نبش قبر الميت إذا دفن بغير اتجاه القبلة

<< < 5 4 3 2 1 > >>

للاطلاع على منهج الفتوى في دار الإفتاء يرجى زيارة (هذه الصفحة)

حسب التصنيف [السابق --- التالي]

رقم الفتوى [السابق --- التالي]

التعليقات

الاسم *

البريد الإلكتروني *

الدولة: الأردن

عنوان التعليق *

التعليق *

إرسال

تنبيه: هذه النافذة غير مخصصة للأسئلة الشرعية، وإنما للتعليق على الموضوع المنشور لتكون محل استفادة واهتمام إدارة الموقع إن شاء الله، وليست للنشر. وأما الأسئلة الشرعية فيسرنا استقبالها في قسم " أرسل سؤالك "، ولذلك نرجو المعذرة من الإخوة الزوار إذا لم يُجب على أي سؤال شرعي يدخل من نافذة " التعليقات " وذلك لغرض تنظيم العمل. وشكرا

ادخل كلمة للبحث عنها

بحث الفتاوى المتقدم

أقسام الفتاوى
- العقيدة (70)
- القرآن وعلومه (29)
- الحديث الشريف وعلومه (31)
- السيرة النبوية والشمائل المحمدية (2)
- أصول الفقه (24)
- قضايا معاصرة (44)
- عبادات (1125)
- المعاملات المالية (566)
- فقه الأسرة (341)
- عادات (300)
- العقوبات (33)
- القضاء (17)
- المنجيات والبر والصلة (50)
- المهلكات (53)
- مشكلات اجتماعية ونفسية (25)
- العلم (11)
- الدعوة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (20)
- منوعات (60)
- جميع الفتاوى (2828)

Click to enable Adobe Flash Player

Click to enable Adobe Flash Player



لعلاء الدين السمرقندي
٥٣٩ هـ

وهي أصل «بدائع الصنائع» للكاساني - قال اللكنوي:
«ملك العلماء الكاساني، صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء،
أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي، صاحب التحفة».

الجزء الأول

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

ويجعل على اللحد اللبن والقصب ، ويكره الآجر والخشب ، لأن ذلك من باب الزينة وعمارة الدنيا .

والسنة في القبر أن يسنم ولا يربع ، ولا يطين ، ولا يجصص .

وكره أبو حنيفة البناء على القبر ، وأن يعلم بعلامة .

وعن أبي يوسف أنه قال : أكره أن يكتب عليه ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه نهى عن تربيع القبور ، وعن تجصيصها ، وعن الكتابة عليها .

وأما رش الماء على القبر ، فلا بأس به ، لأن ذلك مما يحتاج إليه لتسوية التراب عليه .

وعن أبي يوسف أنه كره الرش ، لأنه يجري مجرى التطيين .

ويكره أن يزاد التراب على تراب القبر الخارج منه ، لأن ذلك يجري مجرى البناء .

ويسجى قبر المرأة دون الرجل ، لأن المرأة عورة دونه .

ولا ينبغي أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد ، لعمل الأمة على دفن الواحد في قبر واحد من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا - فأما عند الحاجة فلا بأس به .

ويقدم في اللحد أفضلهم ، ويجعل ما بين الرجلين حاجز من تراب - هكذا أمر النبي عليه السلام في قتلى احد ، وقال : « قدموا أكثرهم قرآنا » .

ولو وضعوا في اللحد ميتا على غير ا لقبلة ، أو على يساره ، ثم تذكروا - فإن أبا حنيفة قال : « إن كان بعد تشريح اللبن قبل أن يهيلوا التراب عيه ، أزالوا ذلك ، ويوجه الى القبلة على يمينه - وإن أهالوا

بدائع الصنائع
في ترتيب الشرائع

تأليف
الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاساني الحنفي
المتوفى سنة ٥٨٧ هـ

تحقيق وتعليق
الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

الجزء الثاني

المحتوى:
كتاب الصلاة

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

وروي أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - لما مات بالطائف صلَّى عليه محمد ابن الحنفية، وكبر عليه أربعاً، وجعل له لحداً، وأدخله القبر من قبل القبلة وجعل قبره مسنماً وضرب عليه فسطاطاً؛ ولأن التربيع من صنيع أهل الكتاب والتشبيه بهم فيما منه بد مكروه، وما روي من الحديث محمول على أنه سطح قبره أولاً، ثم جعل التسنيم في وسطه، حملناه على هذا بدليل ما روينا، ومقدار التسنيم أن يكون مرتفعاً من الأرض قدر شبر أو أكثر قليلاً.

ويكره تجصيص القبر وتطيينه، وكره أبو حنيفة - رحمه الله - البناء على القبر، وأن يعلم بعلامة، وكره أبو يوسف الكتابة عليه، ذكره الكرخي؛ لما روي عن جابر بن عبد الله عن النبي - ﷺ -، أنه قال: «**لاَ تُجَصِّصُوا الْقُبُورَ وَلاَ تَبْنُوا عَلَيْهَا وَلاَ تَقْعُدُوا وَلاَ تَكْتُبُوا عَلَيْهَا**»[1]؛ ولأن ذلك من باب الزينة، ولا حاجة بالميت إليها؛ ولأنه تضييع المال بلا فائدة، فكان مكروهاً، ويكره أن يزاد على تراب القبر الذي خرج منه، لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء، ولا بأس برش الماء على القبر؛ لأنه تسوية له.

وروي عن أبي يوسف؛ أنه كره الرش؛ لأنه يشبه التطيين، وكره أبو حنيفة أن يوطأ على قبر، أو يجلس عليه، أو ينام عليه، أو تقضى عليه حاجة من بول أو غائط؛ لما روي عن النبي - ﷺ -: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَىٰ الْقُبُورِ»[2] ويكره أن يصلى على[3] القبر؛ لما روي عن النبي - ﷺ - «**أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ**».

قال أبو حنيفة: ولا ينبغي أن يصلى على ميت بين القبور، وكان علي وابن عباس يكرهان ذلك، وإن صلوا أجزأهم، لما روي أنهم صلوا على عائشة وأم سلمة بين مقابر البقيع، والإمام أبو هريرة، وفيهم ابن عمر - رضي الله عنهم - ولا بأس بزيارة القبور والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين، من غير وطء القبور؛ لقول النبي - ﷺ -: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلاَ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**»[4]، ولعمل الأمة من لَدُنْ رَسُولِ الله - ﷺ - إلى يَوْمِنَا هذا.

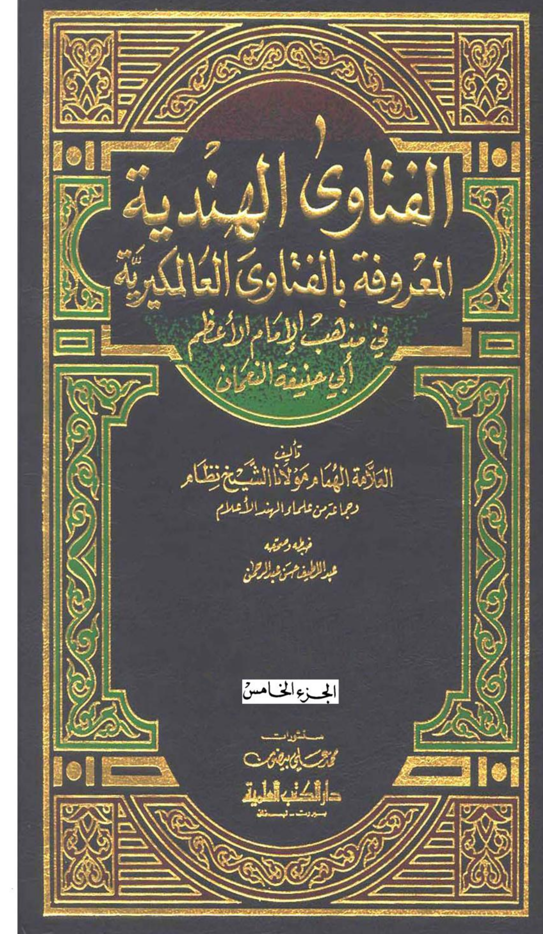
(١) أخرجه مسلم (١/ ٦٦٧)، في الجنائز: باب ما جاء في كراهية تجصيص القبر والبناء عليه (٩٥/ ٩٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧): كتاب الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبر. .، الحديث (٩٤/ ٩٧٠)، وأبو داود (٣/ ٥٥٢): كتاب الجنائز: باب البناء على القبر، الحديث (٣٢٢٥)، والترمذي (٢/ ٢٥٨): كتاب الجنائز: باب كراهية تجصيص القبور. . .، الحديث (١٠٥٨)، والنسائي (٤/ ٨٦): كتاب الجنائز: باب الزيادة على القبر، وابن ماجه (١/ ٤٩٨): كتاب الجنائز: باب النهي عن البناء على القبور، (الحديث ١٥٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٦٥١٥): كتاب الجنائز: باب الجلوس على القبور، والحاكم (١/ ٣٧٠): كتاب الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبور. . .، والبيهقي (٤/ ٤): كتاب الجنائز: باب لا يبنى على القبور، ولا تجصص، وأحمد (٣/ ٣٩٩) من حديث جابر.

(٣) في أ: عند.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢) كتاب الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه حديث (١٠٦/ ٩٧٧).

الذخيرة في فصل قراءة القرآن، وإن قرأ القرآن عند القبور إن نوى بذلك أن يؤنسه صوت القرآن فإنه يقرأ، وإن لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت كذا في فتاوى قاضيخان، ولو مات رجل وأجلس وارثه على قبره من يقرأ الأصح أنه لا يكره وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المضمرات، وأفضل أيام الزيارة أربعة يوم الإثنين والخميس والجمعة والسبت والزيارة يوم الجمعة بعد الصلاة حسن ويوم السبت إلى طلوع الشمس ويوم الخميس في أول النهار وقيل: في آخر النهار وكذا في الليالي المتبركة لا سيما ليلة براءة وكذلك في الأزمنة المتبركة كعشر ذي الحجة والعيدين وعاشوراء وسائر المواسم كذا في الغرائب، إذا مر بمقبرة وقرأ شيئاً من القرآن بنية من يمر عليهم لا باس به كذا في السراجية، وحكي عن أبي بكر بن أبي سعيد أنه قال: يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الإخلاص سبع مرات فإنه بلغني من قرأها سبع مرات إن كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وإن كان مغفوراً له غفر لهذا القارئ ووهب ثوابه للميت كذا في الذخيرة في فصل قراءة القرآن، وإن قرأها عشر مرات فهو أحسن ومن أراد غاية الكمال فليزد عليها بالتضرع والابتهال سوراً أخر ومن قرأ على قبر بسم الله وعلى ملة رسول الله رفع الله العذاب والضيق والظلمة عن صاحب القبر أربعين سنة كذا في الغرائب، قال برهان الترجماني: لانعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحسناً ولانرى به بأساً وقال عين الأئمة الكرابيسي: هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شمس الأئمة المكي: بدعة كذا في القنية، ولا يمسح القبر ولا يقبله فإن ذلك من عادة النصارى ولا بأس بتقبيل قبر والديه كذا في الغرائب، في اليتيمة سئل الخجندي عن رجل قبر والديه بين القبور هل يجوز له أن يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح ويزورهما؟ فقال: له ذلك إن أمكنه ذلك من غير وطء القبور وسئل أيضاً عمن له بقعة مملوكة بين المقابر يريد أن يتصرف في تلك البقعة ولا طريق له إلا على المقابر هل له أن يتخطى المقابر؟ فقال: إن كان الأموات في التوابيت فلا بأس قال رضي الله عنه: وكذلك إن كانوا في غير التوابيت كذا في التتارخانية، رجل وجد طريقاً في المقبرة يتحرى فإن وقع في قلبه أن هذا طريق أحدثوه على القبور لا يمشي فيه وإن لم يقع في قلبه ذلك يمشي كذا في محيط السرخسي، قال عين الأئمة الكرابيسي: الأولى أن لا يصعد في المقابر والوبري كان يوسع في ذلك ويقول: سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا بأس بالصعود وقال شمس الأئمة الحلواني: يكره وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لإن أطأ على جمر أحب إليّ من أن أطأ على قبر قال علاء الترجماني: يأثم بوطء القبور لأن سقف القبر حق الميت كذا في القنية، وعن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى رخص بعض العلماء المشي على القبور وقالوا: يمشي على سقف القبر كذا في خزانة الفتاوى، ولا باس بأن يرفع ستر الميت ليرى وجهه وإنما يكره ذلك بعد الدفن كذا في القنية، دفن في أرض الغير فالمالك إن شاء نبش أو ترك أو سوّى القبر وزرع فوقه أو ضمن الوارث قيمة الحفرة كذا في الوجيز للكردري، حامل أتى على حملها سبعة أشهر وكان الولد يتحرك في بطنها ماتت فدفنت ثم رؤيت في المنام أنها قالت: ولدت لا ينبش القبر كذا في السراجية، يكره اتخاذ المقبرة في السكك والأسواق، ولو اتخذ كاشانة ليدفن فيها موتى كثيرة يكره أيضاً لأن البناء على المقابر يكره ويكره أن يتخذ لنفسه تابوتاً قبل الموت



قدر شبر **(ولا يجصص)** للنهي عنه **(ولا يطين، ولا يرفع عليه بناء. وقيل لا بأس به وهو المختار)** كما في كراهة السراجية. وفي جنائزها: لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى

قلت: ولعل وجهه شبهة الاختلاف، والحديث الذي استدل به الشافعي على التربيع فيكون النهي مصروفاً عن ظاهره، فتأمل. قوله: **(قدر شبر)** أو أكثر شيئاً قليلاً. بدائع. قوله: **(ولا يجصص)** أي لا يطلى بالجص بالفتح ويكسر. قاموس. قوله: **(ولا يرفع عليه بناء)** أي يحرم لو للزينة، ويكره لو للإحكام بعد الدفن، وأما قبله فليس بقبر. إمداد. وفي الأحكام عن جامع الفتاوى: وقيل لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات اهـ.

قلت: لكن هذا في غير المقابر المسبلة كما لا يخفى. قوله: **(وقيل لا بأس به الخ)** المناسب ذكره عقب قوله «ولا يطين» لأن عبارة السراجية كما نقله الرحمتي ذكر في تجريد أبي الفضل أن تطيين القبور مكروه، والمختار أنه لا يكره اهـ. وعزاه إليها المصنف في المنح أيضاً. وأما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه. وفي شرح المنية عن منية المفتي: المختار أنه لا يكره التطيين، وعن أبي حنيفة يكره أن يبنى عليه بناء من بيتٍ أو قبة أو نحو ذلك، لما روى جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها» رواه مسلم وغيره اهـ. نعم في الإمداد عن الكبرى: واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش، ورأوا ذلك حسناً. وقال ﷺ: «مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ»[1] اهـ. قوله: **(لا بأس بالكتابة الخ)** لأن النهي عنها وإن صح فقد وجد الإجماع العملي بها، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق، ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف اهـ. ويتقوّى بما أخرجه أبو داود بإسناد جيد «أنَّ رسول الله ﷺ حَمَلَ حَجَراً فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَقَالَ: أَتَعلَّمُ بِهَا قَبرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»[2] فإن الكتابة طريق إلى تعرّف القبر بها؛ نعم يظهر أن محل هذا الإجماع العملي على الرخصة فيها ما إذا كانت الحاجة داعية إليه في الجملة كما أشار إليه في المحيط بقوله: وإن احتيج إلى الكتابة، حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن فلا بأس به، فأما الكتابة بغير عذر فلا اهـ. حتى أنه يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشعر أو اطراء مدح له ونحو ذلك. حلية ملخصاً.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٧٨ وذكره العجلوني في الكشف ٢/ ٢٦٣ وعزاه لأحمد وقال: وهو موقوف حسن وعزاه أيضاً للبزار والطيالسي والطبراني وأبي نعيم والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود وقال الحافظ ابن عبد الهادي: روي مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط والأصح وقفه على ابن مسعود.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦).

المملكة KINGDOM

ردّ المحتار على الدرّ المختار
حاشية ابن عابدين
لمحمد أمين بن عمر عابدين
١١٩٨ - ١٢٥٢هـ
ويليه

حاشية
قرة عيون الأخيار
تكملة رد المحتار على الدر المختار
لسيدي محمد علاء الدين أفندي
(نجل المؤلف)

وتقريرات الرافعي
على رد المحتار على الدر المختار
لمفتي الديار المصرية
الشيخ عبد القادر الرافعي
المتوفى سنة ١٣٢٣هـ

الجزء الثالث

إهداء
صاحب السمو الملكي الأمير
الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

ويُكْره البِناءُ على القبر. ولا يُدفن في قبرٍ أكثر من واحدٍ: / إلَّا [١٦/ب] للضرورة[١]. واتخاذ التابوت للمرأة حسن[٢].

❑❑❑

تحفة الملوك

في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تأليف

زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي

صاحب مختار الصحاح

المتوفى بعد سنة ٦٦٦هـ

اعتنى بإخراجه وعلّق على مسائله

د. عبد الله نذير أحمد

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة الملك عبد العزيز

دار البشائر الإسلامية

= وفي الشرح: «ويقول واضعه بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك. نهاية». ق ٧٠.

(١) د: (لضرورة).

(٢) ش: (لأنه أقرب إلى الستر وإلى التحرز عن مسها عند الوضع في القبر).

الرئيسة >> الفتاوى >> مجتمع وأسرة >> الوصية

البناء على القبر إذا أوصى صاحبه بذلك

الرقم المسلسل : 2309 التاريخ : 26/06/2012

ما حكم تعليم القبر بالبناء عليه؟ وإذا كانت وصية الشخص المتوفى أن يُبنى على قبره هل نفعل ذلك؟

الجواب : فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

تعليم القبر بالبناء عليه جائز؛ لِمَا روى أبو داود في "سننه" من حديث كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ الْمُطَّلِبِ قَالَ: "لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التلخيص الحبير": [وإسناده حسن] اهـ.

قال الإمام العيني في "شرح السنن" (6/ 157): [وفي الحديث من الفقه جوازُ وَضْع الحجارة ونحوها عند القبر للعلامة، وجواز جمع الرجل موتاه في حظيرة واحدة، وفي هذا المعنى ما يفعله الناس من وضع الألواح على القبور ونصبها عند رؤوس الموتى للعلامة] اهـ.

وأخرج البخاري عن سفيان التَّمَّار أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مُسَنَّمًا.

وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنَّف" عن عمران بن أبي عطاء قال: "شهدت وفاة ابن عباس، فوَلِيَه ابن الحنفية، فبنى عليه بناءً ثلاثة أيام".

وأخرج أيضًا عن محمد بن المنكدر: "أن عمر رضي الله عنه ضرب على قبر أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها فسطاطًا". مصنف ابن ابى شيبة.

وأما ما ذكره الفقهاء من الكراهة فهو محمولٌ على ما إذا كان ذلك للتباهي والمفاخرة، فإن كانت المقبرة مسبلةً فإن ذلك حرام؛ لِمَا في ذلك من التضييق على الناس، أما إذا كان لغرض تعليم القبر ومعرفته أو كان ذلك في ملك الباني فهو جائز.

وقال الإمام العمراني الشافعي في "البيان" (3/ 110، ط. دار المنهاج، جدة): [وإن كان في ملكه جاز له أن يبني ما شاء؛ لأنه لا يضيق على غيره، بخلاف المُسَبَّلة] اهـ.

وقال العلَّامة ابن مفلح الحنبلي في "الفروع" (3/ 380، ط. مؤسسة الرسالة): [وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُسْتَوْعِبِ وَالْمُحَرَّرِ: لا بَأْسَ بِقُبَّةٍ وَبَيْتٍ وَحَصِيرَةٍ فِي مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ الدَّفْنَ فِيهِ مَعَ كَوْنِهِ كَذَلِكَ مَأْذُونٌ فِيهِ. قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: وَيُكْرَهُ فِي صَحْرَاءَ لِلتَّضْيِيقِ وَالتَّشْبِيهِ بِأَبْنِيَةِ الدُّنْيَا. وَقَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ: وَيُكْرَهُ إنْ كَانَتْ مُسَبَّلَةً، وَمُرَادُهُ وَاللَّه أَعْلَمُ: الصَّحْرَاءُ. وَفِي الْوَسِيلَةِ: يُكْرَهُ الْبِنَاءُ الْفَاخِرُ كَالْقُبَّةِ، فَظَاهِرُهُ: لا بَأْسَ بِبِنَاءٍ مُلاصِقٍ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِتَعْلِيمِهِ وَحِفْظِهِ دَائِمًا، فَهُوَ كَالْحَصَى، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْمُعْتَادِ، أَوْ يُخَصُّ مِنْهُ] اهـ.

وَقَالَ فِي "الْفُصُولِ": [الْقُبَّةُ وَالْحَظِيرَةُ وَالتُّرْبَةُ إنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ فَعَلَ مَا شَاءَ، وَإِنْ كَانَ فِي مُسَبَّلَةٍ كُرِهَ؛ لِلتَّضْيِيقِ بِلا فَائِدَةٍ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالًا لِلْمُسَبَّلَةِ فِيمَا لَمْ تُوضَعْ لَه] اهـ. (3/ 381، ط. مؤسسة الرسالة).

وأما الحديث الذي رواه مسلم وغيرُه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ". فهو محمول على مَنْ فعل ذلك مباهاةً وتفاخرًا على سبيل الزينة لا على جهة اتخاذه علامة، وكذلك الحديث الذي رواه مسلم أيضًا عن أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ: "قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»"؛ فالمقصود به قبور المشركين؛ بدليل ذكر التماثيل مع القبور، أمَّا قبور المسلمين فهي شاخصة لا تُسوَّى بالأرض كما ورد آنفًا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل كثير من السلف الصالح.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز شرعًا أن يُبنى على هذا القبر بناءً ليعرفه الناس ما دام هذا في الأرض الخاصة بصاحب البناء، ويجوز الوصية بذلك وينبغي تنفيذها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

تفاصيل أقل

فتاوى ذات صلة

- هل رغبة المتوفاة في الحج عن ولدها تعتبر وصية
- كيفية إخراج الوصية من التركة
- عقد اتفاق تقسيم ملكية بعد الوفاة
- تعيين القاضي وصيًا بدلًا من الوصي الغائب
- تصرفات غير الولي في مال القاصر







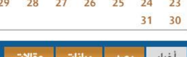

طلب فتوى | الاستعلام عن فتوى | هاتف الإفتاء

مواقيت الصلاة

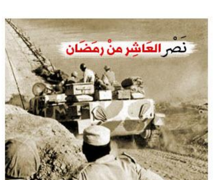


يوليو 2017

Sun	Mon	Tue	Wed	Thu	Fri	Sat
						1
2	3	4	5	6	7	8
9	10	11	12	13	14	15
16	17	18	19	20	21	22
23	24	25	26	27	28	29
30	31					



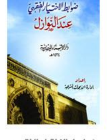
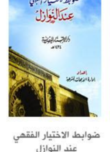
أخبار | رصد | بيانات | مقالات
- بيان دار الإفتاء المصرية حول رؤية هلال ش...
- مفتي الجمهورية يدين العملية الإرهابية ال...
- مفتي الجمهورية في برنامج " مع المفتي " ع...
- مفتي الجمهورية يستقبل وفدًا من الكنيسة ا...
- مفتي الجمهورية في برنامج " مع المفتي " ع...
- مفتي الجمهورية في برنامج "مع المفتي" على...



فتاوى
- فتاوى معاصرة
- تراث الفتاوى
- فتاوى الإنترنت

فقه الجهاد
- فتاوى
- مقالات
- كتب الجهاد

إصدارات الدار

الجهاد | ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل

مرثيات



بث مباشرللشيخ أحمد ممدوح بتاريخ 13 -6- 2017 الجزء الثاني | بث مباشرللشيخ احمد ممدوح بتاريخ 19- 6- 2017 | بث مباشرللشيخ عمرو الورداني بتاريخ 18- 6- 2017





مواقع صديقة
- الأزهر الشريف
- الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
- الهيئة المصرية العامة للمساحة



تحقيق عن ستّ نسخ خطيّة
مع دراسة عن المؤلف والكتاب

محمّد الحبيب التجكاني
أستاذ الشريعة الإسلاميّة بكلية أصول الدّين
تطوان - المغرب

المجلد الأول

دار الجيل
بيروت

دار الآفاق الجديدة
المغرب

ولا يدخل في ذلك الاختلاف في نقص ما بني في الحبس، للمعنى الذي ذكرت من الفرق بين الوجهين.

وبالله تعالى التوفيق.

[١٤] - يجب هدم ما يبنى في المقابر *

وأما الرابع عشر ففي قبر أعلي بناؤه نحو العشرة أشبار، أو أزيد، هل يجب هدمه وتغيير بدعته؟ وكيف ان شكا بعض جيرانه بضرره[(١)]، من ستره باب فندقه عن بعض (الواردين[(٢)]) بارتفاع سمكه، او منعه مسرح النظر للجلاس في أسطوانه، هل لصاحب الفندق في هذا حجة، اذ يقول: منعني منفعة بغير منفعة له، بل بما لا يجوز؟ وهل لأولياء صاحب القبر حجة لحوزهم بناء القبر عليه، أم لا حجة لهم فيه، (لحوزهم[(٣)]) غير منفعة، ولا أمر مباح؟ وكيف ان كان بناء القبر قبل بناء الفندق، اذ من حجة صاحب الفندق ان يقول: لي في زوال هذا البناء منفعة، والشرع يوجب ازالته[(٤)]؟.

فتأمل، وجاوب عنه، مشكورا مأجورا (ان شاء الله[(٥)])، وهل يباح التخاصم في مثل هذه المنكرات؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.

وان كان البناء على نفس القبر فلا يجوز، ويهدم، وان لم يكن الا حواليه، كالبيت بني[(٦)] عليه، فان كان في ملك الرجل وحقه، فلا يهدم

* م: ٢٨٢.
(١) ر، م: من ضرره بستره.
(٢) من: ع. وفي ب: الموارد.
(٣) من: ع، ر، م. وفي ب: بحوزهم.
(٤) ع، والشرع ينهاه.
(٥) من: ر.
(٦) م: يبني.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

تأليف
أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي
المعروف بالحطاب الرعيني
المتوفى سنة ٩٥٤هـ

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه
الشيخ زكريا عميرات

الجزء الثالث

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

وَقِيَامٌ لَهَا، وَتَطْيِينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضُهُ، وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ وَإِنْ بُوهِيَ بِهِ حَرُمَ، وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ: كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلاَ نَقْشٍ،

(وقيام لها) ش: قال ابن غازي: هو تصريح بكراهة القيام للجنازة وظاهره مطلقاً، والذي لابن رشد في سماع موسى وذكر كلام ابن رشد إلى آخره ثم قال: ففهم ابن عرفة أن في حكم القيام قولين: أحدهما أن وجوبه نسخ للإباحة وهو ظاهر المذهب، والثاني أنه نسخ للندب وهو قول ابن حبيب، وعلى هذا فلا كراهة وهو ظاهر كلام غير واحد. ولعل المصنف استروح الكراهة من قول «فلما نهى» أو بما في النوادر عن علي بن زياد الذي أخذ به مالك أنه يجلس ولا يقوم وهو أحب إلي انتهى. قلت: يفهم من كلام الباجي ومن كلام سند. ونص الأول: الجلوس في موضعين: أحدهما لمن مات به، والثاني لمن يتبع فلا يجلس حتى توضع. واختلف أصحابنا في ذلك فقال مالك وغيره من أصحابنا: إن جلوسه ناسخ لقيامه واختاره أن لا يقوم. وقال ابن الماجشون وابن حبيب: إن ذلك على وجه التوسعة وإن القيام فيه أجر. وحكمة وما ذهب إليه مالك أولى لحديث علي قال فيه: ثم جلس بعده. وذكر سند كلام الباجي ثم قال بعده: ويعضده حديث عبادة وفيه: اجلسوا خالفوهم. وهذا أمر فيجب أن يقتضي استحباب مخالفة اليهود انتهى.

فرع: قال في الطراز قال ابن شعبان: لا بأس أن يجلس الماشي قبل أن توضع ولا ينزل الراكب حتى توضع، وظاهر المذهب أنه لا فرق في ذلك **ص: (وتطيين قبر وتبيضه وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش) ش:** يعني أنه يكره تطيين القبر أي أن يجعل عليه الطين والحجارة. ويكره تبييضه بالجير والجبس، ويكره البناء على القبر والتحويز عليه، وأن قصد المباهاة بالبناء عليه أو التبييض فذلك حرام. ويجوز التحويز الذي للتمييز كما يجوز أن يجعل عند رأس القبر حجر أو خشبة بلا نقش. قال في المدونة: ويكره تجصيص القبور والبناء عليها. قال في التنبيهات: تجصيص القبور هو تبييضها بالجص وهو الجبس. وقيل: هو الجير. ويروى في غير المدونة «أو تجصيص» وهما بمعنى تبييضها أيضاً بالقصة وهي الجير انتهى. وقال في النوادر: ومن العتبية من سماع ابن القاسم: وكره مالك أن يرصص على القبر بالحجارة والطين أو يبنى عليه بطوب أو حجارة. ثم قال: ومن كتاب ابن حبيب: ونهى عن البناء عليها والكتابة والتجصيص. وروى جابر أن النبي ﷺ نهى أن تربع القبور أو يبنى عليها أو يكتب فيها أو تقصص. وروي تجصيص. وأمر بهدمها وتسويتها. ابن حبيب: تقصص أو تجصص يعني تبيض بالجير أو بالتراب الأبيض والقصة الجير وهو الجبس انتهى. وفي رسم العشور من سماع عيسى قال: وسئل ابن القاسم عن قول محمد عند موته ولا تجعلوا على قبري حجراً قال: ما أظنه معناه إلا من فوق على وجه ما يبنى على القبر بالحجارة. وقد سألت مالكاً عن القبر يجعل عليه الحجارة ترصص عليه بالطين فكره ذلك وقال: لا خير فيه ولا يجير ولا يبنى عليه بطوب ولا حجارة. ابن رشد: البناء على القبر على وجهين: أحدهما البناء على نفس القبر. والثاني البناء حواليه. فأما البناء على القبر فمكروه بكل حال، وأما البناء حواليه فيكره ذلك في المقبرة من ناحية التضييق فيها على الناس، ولا بأس به في الأملاك انتهى. قال اللخمي: كره مالك تجصيص القبور لأن ذلك من المباهاة وزينة الحياة الدنيا وتلك منازل الآخرة وليس بموضع للمباهاة، وإنما يزين الميت علمه. واختلف في تسنيمها والحجارة التي تبنى عليها فكره ذلك مالك في المدونة، وقال ابن القاسم في العتبية: لا بأس بالحجر والعود يعرف به الرجل قبر ولده ما لم يكتب فيه. وقال أشهب في مدونته: تسنيم لقبر أحب إليّ وإن رفع فلا بأس، يريد أن يزاد على التسنيم. وقال محمد بن مسلمة: لا بأس قال: وقبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة وهو أحسن. وفي البخاري: وكان قبر النبي ﷺ مسنماً. وقال خارجة بن زيد في البخاري: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه وهو الذي أراد أشهب قوله «وإن رفع فلا بأس» يريد ويمنع من بناء البيوت على الموتى لأن ذلك مباهاة ولا يؤمن لما يكون فيها من

له إلا شفعوا فيه» ففي هذا دليل على إباحة الإشعار بالجنازة والاستكثار من ذلك بالدعاء. وقد أجمعوا أن شهود الجنائز خير وعمل بر وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير. الباجي: أمرت عائشة أن يمر عليها بجنازة سعد أرادت أن تدعو له بحضرته لأن مشاهدته تدعو إلى الإشفاق والاجتهاد له ولذلك يسعى إلى الجنازة ولا يجتزأ بما يدعى له في المنزل. **(وقيام لها)** ابن عرفة: نسخ القيام للجنازة وفي كونه نسخ وجوب لندب أو لإباحة؟ ظاهر المذهب أنه لإباحة. ابن رشد: وأما القيام على الجنازة حتى تدفن فلا بأس به وليس هذا مما نسخ **(وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم)** من المدونة: كره مالك تجصيص القبور والبناء عليها لحديث النهي عن تجصيصها. المازري: معناه تبيض بالجير أو بالتراب الأبيض والقصة الجير وهو الجص. انتهى نص المازري. ابن يونس: لأن ذلك من زينة الدنيا. ابن رشد: البناء على نفس القبر مكروه وأما البناء حواليه فإنما يكره من جهة التضييق على الناس ولا بأس به في الأملاك. وقال اللخمي: لا بأس بالحائط اليسير الارتفاع ليكون حاجزاً بين القبور لئلا يختلط على الناس موتاهم مع غيره ليترحم عليهم ويجمع إليهم غيرهم. وليس لأحد أن يدفن في مقبرة غيره إلا أن يضطر فلا يمنع لأن الجبانة أحباس لا يستحق أحد فيها شيئاً. وأفتى ابن رشد بهدم ما بني في مقابر المسلمين من

الروضات والقباب إلا إن كان في ملك بانيها فلا يمنع. ابن عرفة: إن كانت حيث لا يأوي إليها أهل الفساد **(وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش)** ابن القاسم في العتبية: لا بأس أن يجعل على القبر حجر أو خشبة أو عود يعرف به الرجل قبر وليه ما لم يكتب في ذلك، ولا أرى قول عمر: «لا تجعلوا على قبري حجراً» إلا أنه أراد من فوقه على معنى البناء. ابن حبيب: لا بأس أن يجعل في طرف القبر الحجر الواحد لئلا يخفى موضعه إذا عفا أثره. ابن عرفة: قال الحاكم: ليس العمل على أحاديث النهي عن البناء والكتب على



لأبي الوليد ابن رشد القرطبي
المتوفى عام ٥٢٠هـ

وضمنه
المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية
لمحمد العتبي القرطبي
المتوفى عام ٢٥٥هـ

تحقيق
سعيد أعراب

الجزء الثاني



وقوله، عليه الصلاة والسلام: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد(٦٩) ــ. يحذر ما صنعوا. وقوله اللهم: لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد(٧٠). وأما بناء المسجد للصلاة فيه على المقبرة العافية، فلا كراهة فيه ــ كما قال، لأن المقبرة والمسجد حبسان على المسلمين لصلاتهم، ودفن موتاهم؛ فإذا عفت المقبرة(٧١)ــ ولم يمكن التدافن فيها، أو استغنوا عن التدافن فيها، واحتيج إلى أن تتخذ(٧٢) مسجداً يصلى فيه، فلا بأس بذلك؛ لأن ما كان لله، فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض على ما النفع فيه أكثر، والناس إليه أحوج؛ وذلك إذا عفت لكراهية درس القبور الجدد المسنمة على ما قال في أول سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية، وفي الواضحة وغيرها؛ فقد روي أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لأن يمشي أحدكم على الرضف(٧٣) خير له من أن يمشي على قبر أخيه(٧٤)، وقال إن الميت ليؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته.

مسألة

وكره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها، ولم ير بأساً بالحجر، والعود، والخشبة، ما لم يكتب في ذلك ما يعرف به الرجل قبر وليه.

قال محمد بن رشد: كره مالك البناء على القبر، وأن يجعل عليه

(٦٩) حديث متفق عليه، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.
(٧٠) أخرجه مالك في الموطأ، ص ١١٩، حديث ٤١٤.
(٧١) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢: (إذا عمت المقبرة بالقبور).
(٧٢) هكذا في الأصل، وفي ق ١، ق ٢ (يتخذ).
(٧٣) هكذا في ق ١، ق ٢، وفي الأصل (الرصف) ــ وهو تصحيف. والرضف: بالضاد المعجمة ــ الجمرة المحماة، النهاية (رضف).
(٧٤) رواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: لأن أطأ على جمرة، أحب إليّ من أطأ على قبر مسلم.
أنظر: **مجمع الزوائد** ٦١/٣.

استوت حالتهما في الفضل، والأعلم يقدم على الأفضل، وهذا من ناحية التقديم للامامة ــ وبالله التوفيق.

ومن كتاب العشور

مسألــة

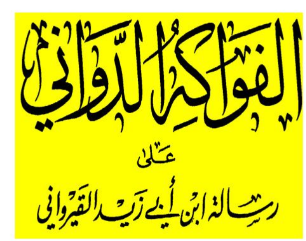
وسئل ابن القاسم عن قول عمر عند موته: ولا تجعلوا علي حجراً؟ قال: ما أظن معناه إلا من فوق على وجه ما يبنى على القبر بالحجارة. وقد سألت مالكاً عن القبر يجعل عليه الحجارة يرصص بها عليه بالطين؟ وكره ذلك، وقال: لا خير فيه؟ وقال: لا يجير ولا يبنى عليه بطوب ولا بحجارة.

قال محمد بن رشد: البناء على القبر على وجهين، أحدهما: البناء على نفس القبر، والثاني: البناء حواليه؛ فأما البناء على نفس القبر، فمكروه بكل حال؛ وأما البناء حواليه، فيكره ذلك في المقبرة من ناحية التضييق فيها على الناس، ولا بأس به في الأملاك ــ وبالله التوفيق.

ومن كتاب النسمة

مسألــة

وسئل ابن وهب عن ميت دفن فسهوا عن الصلاة عليه، ولم يذكروا إلا بعد ما أرادوا الانصراف عنه؛ قال قد سمعت من يقول في هذا: إنه لا ينبش ولكن يصف على قبره حتى يصلى عليه، ويكبر عليه أربع تكبيرات بإمام؛ فإن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ سأل عن مسكينة سوداء كانت تقوم على المسجد، فقيل له: يا رسول الله توفيت البارحة ودفناها، فكرهنا أن نخرجك ليلاً؛ قال: فانطلق رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بمن معه حتى وقف على قبرها،



تأليف
العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا
النفراوي الأزهري المالكي
المتوفى سنة ١١٢٦هـ

وهو شرح "الرسالة"

للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني
المتوفى ٣٨٦هـ سنة

ضبطه وصححه وخرج آياته

الشيخ عبد الوارث محمد علي

تنبيه

متن "الرسالة" بأعلى الصفحات
مشكلاً كاملاً، ووضعنا تحته الشرح
مفصولاً بينهما بخط

الجزء الأول

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت ــ لبنان

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا وَلا يُغَسِّلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكافِرَ وَلا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوارِهِ وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ وَهُوَ أَنْ

﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ [إبراهيم: ٢٧] والمراد بالحياة الدنيا عند خروج روحه، والمراد بالآخرة وقت سؤال الملكين في القبر كما تقدم بسطه في العقيدة. **(ولا تبتله)** أي لا تختبره **(في قبره بما لا طاقة له به)** أي لا قدرة له على رد جوابه لما ورد من أن صفة السؤال مختلفة بالصعوبة والسهولة. **(وألحقه بنبيه ﷺ)** أي اجعله في جواره ومشمولاً بشفاعته، واختار هذا الدعاء لأنه مروي عن بعض السلف لا أنه يتعين دون غيره، إذ قد ورد أنه يقول: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بأحسن قبول، قال الإمام أشهب: عقب هذا الدعاء وإن دعا بغيره فحسن، وهذا الذي ذكره المصنف من الدعاء مما زاده المصنف على خليل فرحم الله الجميع ولما فرغ من الكلام على دفن الميت شرع يتكلم على حكم إظهار قبره فقال: **(ويكره البناء على القبور)** وكذا تحويز مواضعها بالبناء حولها لأنه ﷺ لم يفعله ولم يأمر به، وإنما صدر منه ﷺ أنه «وضع بيده الكريمة حجراً عند رأس عثمان بن مظعون وقال: أعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله» ومحل الكراهة للبناء إذا عرى قصد المباهاة وإلا حرم، كما إذا كان يترتب عليه مفسدة كصيرورته مأوى للصوص أو غيرهم، ومحلها أيضاً إذا كان في أرض مملوكة للباني أو مباحة كموات، وأما في أرض محبسة فحرام كالقرافة بمصر، ومحلها أيضاً ما لم يقصد به مجرد تمييز القبر وإلا جاز، قال خليل: وجاز للتمييز، قال شراحه: أي البناء أو التحويز، كما يجوز وضع خشبة أو حجر عليه بلا نقش وإلا كره إلا أن يكون النقش بقرآن فتظهر الحرمة خوف الامتهان، والحاصل أن البناء على القبر على ثلاثة أحوال، وهي في البناء على خصوص القبر لأنه حبس على الميت، وأما القبب ونحوها مما يضرب على القبر فلا شك في حرمتها في الأرض المحبسة على دفن الأموات لما في ذلك من التحجير على ما هو حق لعموم المسلمين. **(و)** كما يكره البناء على القبور على الوجه المذكور يكره **(تجصيصها)** أي تبييضها خلافاً لأبي حنيفة لنا ما رواه مسلم وغيره من نهيه عليه الصلاة والسلام عن تجصيص القبر والبناء عليه، وما ورد أيضاً من أن الملائكة تكون على القبر تستغفر لصاحبه ما لم يجصص فإن جصص تركوا الاستغفار، وإلى هذا كله الإشارة بقول خليل عاطفاً على المكروه: وتطيين قبر وتبييضه وبناء عليه وتحويز فإن بوهي به حرم، وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش إلا كره، ولما كان يتوهم من حرمة الأبوة وجوب مواراة الأب على ولده المسلم ولو كان أبوه كافراً وتغسيله قال: **(ولا يغسل)** بالبناء للفاعل وهو **(المسلم أباه الكافر)** وأولى غير الأب كالأخ والعم **(ولا يدخله قبره)** لأن وجوب البر سقط بموته وقبره حفرة من حفر النار بل يتركه إلى أهل دينه **(إلا أن يخاف)** عليه **(أن يضيع)** بترك مواراته **(فليواره)** وجوباً بكفنه ودفنه لما يلحقه من المعرة ولا يستقبل به قبلتنا

حِينَئِذٍ : اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِى قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

حُكْم البِناء عَلى الْقُبُور :

وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ[1] وَتَجْصِيصُها .

تَغْسِيل الْأَبِ الْكَافِرِ :

وَلَا يُغَسِّلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ ، وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ[2] .

اسْتِحبابُ اللَّحْدِ :

وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ ، وَهُوَ : أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجُرْفِ فِى حَائِطِ قِبْلَةِ الْقَبْرِ وَذَٰلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةً صُلْبَةً لَا تَتَهَيَّلُ وَلَا تَتَقَطَّعُ ، وَكَذَٰلِكَ فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

بَابٌ فِى الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

عَدَد تَكْبِيرَات الْجَنَازَة :

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى أُولَاهُنَّ وَإِنْ رَفَعَ فِى

(1) **قال المصنف** فى « النوادر » : وكره (مالك) هذه المساجد المُتَّخَذَة على القبور . . ومن كتاب ابن حبيب : ويُنهى عن البناء عليها ، والكتاب ، والتَّجصيص ، وأمر بهدمها وتسويتها بالأرض ، وفعله عمر . ونقل زرُّوق فى « شرحه على الرسالة » أنهُ يُحَرَّم بناء مسجد بقبر وصلاة به تبركًا لحديث « **اشتدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد** » . **انظر** : « التمهيد » لابن عبد البر (5/ 41 ، 42) .
انظر : « النوادر والزيادات » (1/ 652 ، 653) ، « شرح زرُّوق » (1/ 279) .
(2) **قال زرُّوق** : لأن ذلك من حقوق الآدمية .
انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 279) .



أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني
(310 - 386 هـ)

ومعها

إيضاح المعاني على رسالة القيرواني

كتبها

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

دار الفضيلة

الحى .

قال الشافعى رضي الله عنه : تعنى فى المأثم . وإن أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فتدفن[١] ، وأحب ألا يزاد فى القبر تراب من غيره ، وليس بأن يكون فيه تراب من غيره بأس إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جدًا . وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبرًا أو نحوه ، وأحب ألا يبنى ولا يجصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء ، وليس الموت موضع واحد منهما ، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة .

[٧١٠] **قال** الراوى عن طاوس : إن رسول الله ﷺ نهى أن تبنى القبور أو تجصص .

قال الشافعى : وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها ، فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك . فإن كانت القبور فى الأرض يملكها الموتى فى حياتهم أو ورثتهم بعدهم ، لم يهدم شىء أن يبنى منها ، وإنما يهدم إن هدم ما لا يملكه أحد ، فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد ، فيضيق ذلك بالناس .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن تشاح الناس ممن يحفر للموتى فى موضع من المقبرة وهى غير ملك لأحد ، حفر الذى يسبق حيث شاء ، وإن جاؤوا معًا أقرع الوالى بينهم ، وإذا دفن الميت فليس[٢] لأحد حفر قبره ، حتى يأتى عليه مدة يعلم أهل ذلك البلد أن ذلك قد ذهب ، وذلك يختلف بالبلدان ، فيكون فى السنة وأكثر . فإن عجل أحد بحفر قبره فوجد ميتًا ، أو بعضه ، أعيد عليه التراب . وإن خرج من عظامه شىء أعيد فى القبر .

قال : وإذا كانت أرض لرجل فأذن بأن يقبر فيها ، ثم أراد أخذها فله أخذ ما لم يقبر فيه ، وليس له أخذ ما قبر[٣] فيه منها .

وإن قبر قوم فى أرض لرجل بلا إذنه ، فأراد تحويلهم عنها ، أو بناءها ، أو زرعها ،

(١) فى (ت) : « فدفن » .
(٢) فى (ت) : « ليس » .
(٣) « قبر » : ليست فى (ت) .

[٧١٠] ❊ م : (٢ / ٦٦٧) (١١) كتاب الجنائز ـ (٣٢) النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ـ من طريق حفص بن غياث ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه .
(وانظر مزيدًا من التخريج وفقه الحديث فى تحقيقنا لكتاب : إحكام الأحكام لابن النقاش ، ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩) .

الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠-٢٠٤هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء الثاني

دار الوفاء

ابن مظعون كذا قال ، والمعـــروف فى روايات حديث عثــمان حجر واحــد والله أعلم •

(السادسة) قال الشافعى والأصـــحاب : يكره أن يجصص القبر ، وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك ، وأن يبنى عليه ، وهذا لا خلاف فيـــه عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلمـــاء ، وقال أبو حنيفة : لا يكره ، دليلنا الحديث السابق ، قال أصحابنا رحمهم الله : ولا فرق فى البناء بين أن يبنى قبة أو بيتا أو غيرهما ، ثم ينظر ــ فان كانت مقبرة مسبلة حـــرم عليه ذلك ، قال أصحابنا ويهـــدم هذا البنـــاء بلا خلاف • قال الشافعى فى الأم : ورأيت من الولاة من يهدم ما بُنى فيها ، ولم أر الفقهاء يعيبون عليـــه ذلك ، ولأن فى ذلك تضييقا على الناس ، قال أصحابنا : وان كان القبر فى ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة ، ولا يهدم عليه ، قال أصحابنا : وسواء كان المكتوب على القبر فى لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض النـــاس أم فى غيره ، فكله مكروه لعموم الحـــديث ، قال أصحابنا وســـواء فى كراهة التجصيص للقبر فى ملكه أو المقبرة المسبلة ، وأما تطيين القبر ، فقال امام الحرمين والغزالى يكره ونقل أبو عيسى الترمذى فى جامعه المشهور أن الشافعى قال : لا بأس بتطيين القبر ، ولم يتعرض جمهور الأصحاب له ؛ فالصـــحيح أنه لا كراهة فيه ، كما نص عليه • ولم يرد فيه نهى •

(فـــرع) قال البغوى وغيره : يكره أن يضرب على القبر مظلة ، لأن عمر رضى الله عنه رأى مظلة على قبر فأمر برفعها وقال : دعوه يظله عمله •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(اذا دفن الميت قبل الصلاة صلى على القبر ، لأن الصلاة تصل اليه فى القبر وان دفن من غير غسل او الى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد فى نبشـــه نبش وغسل ووجه الى القبلة ، لأنه واجب مقدور على فعله فوجب فعله • وان خشى عليه الفساد لم ينبش لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحى واستقبال القبلة فى الصلاة اذا تعذر) •

(**الشـــرح**) قال أصحابنا : يحرم الدفن قبل الصلاة عليه ، فان ارتكبوا الحرام ودفنوه ، أو لم يحضره من تلزمه الصلاة ودفن لم يجز نشبه للاصلاة ؛

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع
شرح المهذب للشيرازى

للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى

الجزء الخامس

حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه
محمد نجيب المطيعى

مكتبة الإرشاد
جدة - المملكة العربية السعودية

وفي روايةٍ أخرىٰ : (أنَّه نهىٰ عن تجصيصِ القبورِ ، والكتابةِ فيها ، والقعودِ عليها)[١] .

ولأنَّ ذلك من زينة الأحياءِ ، ولا حَاجَةَ بالميِّت إليه[٢] .

وأمَّا البناءُ علىٰ القبرِ : فإنْ بُني عليهِ بيتٌ أو قبَّة ، فإنْ كان ذلكَ في مقبرةٍ مسبَّلَةٍ . . لمْ يَجُزْ ؛ لأنَّه يضيِّقُ علىٰ غيرِهِ ، وعليهِ يحملُ الخبرُ .

قال الشافعيُّ رحمه الله : (ورأيتُ مِنَ الولاةِ مَنْ يَهْدِم بمكَّةَ ما بُنيَ بِها ، ولم أرَ مِنَ الفقهاءِ مَن يعيبُ عليهِ ذلكَ) .

وإنْ كانَ في ملكهِ . . جازَ لهُ أن يبنيَ ما شاءَ ؛ لأنَّهُ لا يضيِّقُ علىٰ غيرِهِ ، بخلافِ المسبَّلةِ .

مسأَلَةٌ : [الدفن قبل الصلاة] :

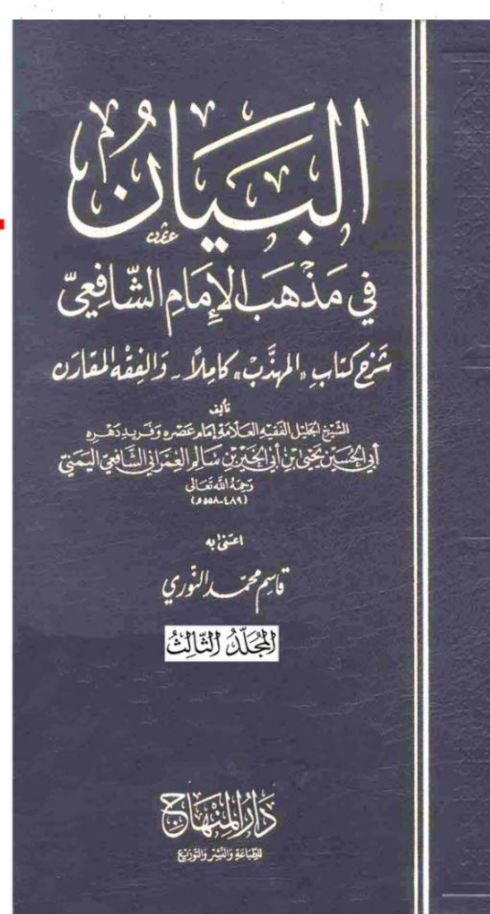
إذا دفنَ الميتُ قبلَ الصلاةِ عليهِ . . صُلِّي علىٰ القبرِ ؛ لأنَّ الصلاةَ تصحُّ علىٰ القبرِ عندَنا[٣] .

= « الصغرى » (٢٠٢٨) ، وابن ماجه (١٥٦٢) في الجنائز . قوله : « لا يبنى عليه » : قال في هامش (س) : (لذلك يكره أن يجعل عليه مظلة ؛ لِمَا روي : أن عمر رأىٰ مظلة على رأس قبر ، فأخفاها ، وقال : دعوه يظله عمله) .

(١) أخرجه عن جابر أبو داود (٣٢٢٦) ، والترمذي (١٠٥٢) ، والنسائي في « المجتبى » (٢٠٢٧) ، وابن ماجه (١٥٦٣) في الجنائز ، وأحمد في « المسند » (٣/ ٢٥٩) .
قال السندي : أخرجه الحاكم في « المستدرك » ، وقال : صحيح الإسناد . وليس العمل عليه ، فإن أئمّة المسلمين في الشرق والغرب يكتبون علىٰ قبورهم ، وهو شيء أخذه الخلف عن السلف ، وتعقَّبه الذهبي في « مختصره » : بأنه مُحدث ، ولم يبلغهم النهي .

(٢) في هامش (س) : (وسواء كان دُفن في ملكه أو غير ملكه) بل قد تُذكِّر ـ الكتابة على القبر ـ أصحابَه وأحبابه وذريته مِن بعده أن تدعوَ له .

(٣) قال في « المجموع » (٥/ ٢٦٠ـ٢٦١) : قال أصحابنا : يحرم الدفن قبل الصلاة عليه ، فإنِ ارتكبوا الحرام ودفنوه ، أو لم يحضره من تلزمه الصلاة ، ودفن . . لم يجز نبشه للصلاة ، بل تجب الصلاة عليه في القبر ؛ لأن الصلاة على الغائب جائزة ، وعلى القبور من باب أولى ، للأحاديث الصحيحة المتقدِّمة .



وَكُرِهَ بِنَاءٌ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ وَوَطْءٌ عَلَيْهِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، وَنَبْشٌ لِغُسْلٍ. وَلاَ تُدْفَنُ ٱمْرَأَةٌ فِي

واغفر سيئته، وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة، اللهمّ اجعله في الفائزين، وارفعه في عليين، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين. وإذا حثا عليه التراب يقول في الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾. وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾. وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥] ويوضع الميت في اللحد أو غيره على جنبه وجوباً مستقبل القبلة بمقدّم بدنه وجوباً، فلو وجه لغيرها نبش ووجه إن لم يتغير، وإلا فلا ينبش، والأفضل أن يكون على اليمين، ويكره على اليسار ولا ينبش لذلك، ويندب أن يفضَى بخدّه إلى الأرض، وأن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكبّ ولا يستلقي، ولا يكره دفنه بالليل مطلقاً ولا وقت الكراهة إلا إذا تحرّاه فيكره كراهة تنزيه، وتحرم إهالة التراب عليه فلا بدّ من سدّ اللحد أو الشقّ بعد إضجاع الميت فيه ثم إهالة التراب، فإذا سوّي عليه قبره دعا له شخص من الحاضرين يقول: اللهمّ عبدك ردّ إليك فارأف به وارحمه، اللهمّ جافِ الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبله منك بقبول حسن، اللهمّ إن كان محسناً فضاعف له في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه. ويسنّ أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت.

(و) إن كانت الأرض مملوكة أو مباحة كالموات **(كره بناء له)** أي القبر **(أو عليه)** أو تجصيصه أي تبييضه بالنورة البيضاء، ولا بأس بتطيينه، وتكره الكتابة عليه سواء كتب اسم صاحبه أو غيره، نعم إن كتب اسم صاحبه ونسبه بقصد أن يعرف فيزار فلا كراهة بشرط الاقتصار على قدر الحاجة لا سيما قبور الأولياء والعلماء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين، ويكره أن يجعل على القبر مظلة كقبة لأن عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاها وقال: دعوه يظله عمله، وإن كانت الأرض مسبلة للدفن وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم البناء وهدم. واستثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم ولو كان بقبة لإحياء الزيارة والتبرك بهم وأفتى به الحلبي وقال أمر به الشيخ الزيادي مع ولايته، وكلّ ذلك لم يرتضه العلامة الشوبري وقال: الحق خلافه، وقبة الإمام الشافعي رضي الله عنه ليست في الأرض المسبلة، بل هي في دار ابن عبد الحَكَم، ولو وجد بناء في أرض مسبلة ولم يعلم أصل وضعه هل هو بحقّ أو لا ترك لاحتمال أنه وضع بحقّ، نعم لو كان البناء في المسبلة لخوف نبش سارق أو سبع أو تخرّق سيل جاز ولا يهدم.

(و) كره جلوس على القبر المحترم واتكاء عليه واستناد إليه و **(وطء عليه إلا لضرورة)** أي حاجة بأن حال القبر عمن يزوره ولو أجنبياً بأن لا يصل إليه إلا بوطئه فلا يكره، وفهم بالأولى عدم الكراهة لضرورة الدفن. والحكمة في عدم الجلوس ونحوه توقير الميت واحترامه. وأما خبر مسلم أنه ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط، وهو حرام بالإجماع. أما غير المحترم ككافر مرتد وحربي فلا كراهة في الجلوس ونحوه، ولا يحرم البول والتغوّط على قبورهما.

نِهَايَةُ الزَّيْن

فِي إِرْشَادِ المُبْتَدِئِين

تأليف

أبي المعطي محمد بن عمر نووي الجاوي

المتوفى سنة ١٣١٦هـ

شرح على

قرة العين بمهمات الدين

في الفقه على مذهب الإمام الشافعي

تأليف

زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين المليباري

ضبطه وصححه

عبد الله محمود محمد عمر

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



تأليف
أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ

ضبطه وصححه
عبد السلام محمد علي شاهين

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

فصل: وسئل أحمد عن الوقوف على القبر بعدما يدفن يدعى للميت؟ قال: لا بأس به، وقد وقف علي والأحنف بن قيس، وروى أبو داود بإسناده عن عثمان قال: «كان النبي ﷺ إذا دفن الرجل وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل» وروى الخلال بإسناده ومسلم والبخاري عن (السري) قال: «لما حضرت عمرو بن العاص الوفاة قال: «اجلسوا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم فإني أستأنس بكم».

فصل: فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً. ولا أعلم فيه للأئمة قولاً سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبي عبدالله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت: يقف الرجل، ويقول: يا فلان ابن فلان اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذاك، قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يرويه. ثم قال فيه إنما لأثبت عذاب القبر. قال القاضي وأبو الخطاب: يستحب ذلك ورويا فيه عن أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال: «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقف أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة الثانية فيستوي قاعداً ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تسمعون[١] فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً. فإن منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته، ويكون[٢] الله تعالى حجته دونهما» فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه قال: «فلينسبه إلى حواء» رواه ابن شاهين في كتاب ذكر الموت بإسناده[٣].

فصل: سئل أحمد عن تطيين القبور فقال: أرجو أن لا يكون به بأس ورخص في ذلك الحسن والشافعي وروى أحمد بإسناده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر قال نافع وتوفي ابن له وهو غائب فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه فكان يتعاهد القبر ويأمر بإصلاحه. وروي عن الحسن عن عبد الله بن مسعود «قال، قال رسول الله ﷺ لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره» أو قال ما لم يطو قبره.

فصل: ويكره البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه لما روى مسلم في صحيحه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه ـ زاد الترمذي ـ وأن يكتب

(١) وفي التلخيص وغيره. ولكن لا تشعرون.
(٢) هذه الجملة لم يذكرها الحافظ في التلخيص، ولا الشوكاني في نيل الأوطار.
(٣) عزاه في التلخيص إلى الطبراني. وقال بعد إيراده: وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه، وأخرجه عبد العزيز الشافي، والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له ابن أبي حاتم ولكن له شواهد.

كتاب الفروع
للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي
المتوفى سنة ٧٦٣
ومعه
تصحيح الفروع
للفقيه العلامة المدقق علاء الدين علي بن سليمان المرداوي
المتوفى سنة ٨٨٥
وحاشية ابن قندس
لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي
المتوفى سنة ٨٦١
تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الثالث

مؤسسة الرسالة — دار المؤيد

الفروع

ترابه. وفي «التلخيص»: لا بأسَ، ولا بأسَ بتَطيينِه، قاله أحمدُ، وكرهه أبوحفصٍ (وهـ) وقيل: يستحبُّ (خ) وحملَ في «الخلافِ» النهيَ الذي رواه النَّجَّادُ، على طينٍ لا حاجةَ إليه، وهو: الطِّينُ الذي فيه تحسينٌ للقبرِ وزينةٌ، فيجري مجرى التَّجصيصِ.

وتكرهُ الكتابةُ عليه (وش) وتجصيصُه (و) وتزويقُه، وتخليقُه، ونحوُه، وهو بدعةٌ. ويُكرهُ البناءُ عليه (و)، أطلقَه أحمدُ والأصحابُ، لاصقةً، أو لا. وذكرَ صاحبُ «المستوعبِ»، و«المحرَّرِ»: لا بأسَ بقُبَّةٍ، وبيتٍ، وحظيرةٍ* في ملكِهِ؛ لأنَّ الدفنَ فيه مع كونِهِ كذلكَ مأذونٌ فيه. قال صاحب «المحرَّر»: ويكرهُ في صحراء؛ للتَّضييق والتشبيه بأبنيةِ الدنيا. وقال في «المستوعبِ»: ويكرهُ إن كانت مُسبَّلةً. ومرادُه ـ والله أعلم ـ الصحراء. وفي «الوسيلةِ»: يكرهُ البناءُ الفاخرُ كالقُبَّةِ. فظاهرُه: لا بأس ببناءٍ ملاصقٍ؛ لأنَّه يرادُ لتعليمِهِ، وحفظِهِ دائماً، فهو كالحصباء[١]، ولم يدخلْ في النَّهي؛ لأنَّه خُرِّجَ على المعتادِ، أو يُخَصُّ منه، وهذا متَّجِه، لكنْ إن فَحُشَ[٢]، ففيه نظرٌ. وحرَّم أبوحفصٍ الحُجرةَ، وقال: بل تُهدمُ. وحرَّم الفسطاطَ. وكره أحمدُ الفسطاطَ والخيمةَ. وأمرَ ابنُ عمر بإزالةِ الفسطاطِ، وقال: إنَّما يظلُّه عملُه[٣]. وظاهرُ كلامِهم: لا يحرُمُ البناءُ مباهاة، ولا لقصدِ التمييز (م ر)

التصحيح ....

الحاشية * قولُه: (وحظيرةٍ).

يقالُ لما حَظرَ به على الغنمِ وغيرِها من الشجرِ؛ ليمنعَها ويحفظَها: حظيرةٌ، وجمعُها حظائرُ وحِظارٌ، مثل كريمةٍ وكِرامٍ.

(١) في الأصل و(ط): «كالحصي».
(٢) في (س)، و(ب): «نحت».
(٣) ذكره البخاري تعليقاً قبل حديث (١٣٦١).

الفروع

وليسَ بمرادٍ في المباهاةِ، فإنَّه تحرُمُ المفاخرةُ، والرياءُ، وقاله هنا المالكيَّةُ، وذكره ابن تميم وغيرُه، وعنه: منعُ البناءِ في وقفٍ عامٍّ، وفاقاً للشافعيِّ وغيرِهِ. وقال: رأيتُ الأئمةَ بمكةَ يأمرونَ بهدمِ ما يُبنى، فظاهرُ ما ذكرَه ابنُ تميم: أنَّ الأشهرَ: لا يُمنعُ، وليس كذلكَ، فإنَّ المنقولَ في هذا، ما سألَه أبوطالب عمَّنِ اتَّخذَ حجرةً في المقبرةِ لغيرِهِ. قال: لا يُدفنُ فيها. والمرادُ لا يختصُّ بها، وهو كغيرِهِ. وجزم ابنُ الجوزيِّ بأنَّه يحرُمُ حفرُ قبرٍ في مُسَبَّلةٍ قبلَ الحاجةِ، فها هنا أولى. وقال شيخُنا: مَنْ بنى ما يختصُّ به فيها، فهو غاصبٌ. وهذا مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ وغيرِهم. وقال أبوالمعالي: فيه تضييقٌ على المسلمينَ، وفيه في ملكِهِ إسرافٌ وإضاعةُ مالٍ، وكلٌّ منهيٌّ عنه. وقال في «الفصول»: القبةُ والحظيرةُ والتربةُ إن كانَ في ملكِهِ، فعلَ ما شاءَ، وإن كانَ في مُسَبَّلة، كُرِهَ؛ للتضييقِ بلا فائدة، ويكونُ استعمالاً للمُسَبَّلةِ فيما لم تُوضَعْ له.

ويَحرُمُ إسراجُها، واتخاذُ المسجدِ عليها وبينَها[١]، ذكرهُ بعضُهم (و) قال شيخُنا: يتعيَّنُ إزالتُها، لا أعلمُ فيه خلافاً بينَ العلماءِ المعروفينَ. قال: ولا تصحُّ الصلاةُ فيها، على ظاهرِ المذهبِ؛ للنَّهي واللَّعنِ[٢]، وليس فيها خلافٌ؛ لكونِ المدفونِ فيها واحداً. وإنَّما اختلفَ أصحابُنا في المقبرةِ المجرَّدةِ عن مسجدٍ، هل حدها ثلاثةُ أقبُرٍ أو يُنهى عن الصلاةِ عندَ القبرِ الفذِّ؟ على وجهين. وفي كتابِ «الهَدي»[٣]: لو وُضعَ المسجدُ والقبرُ معاً،

التصحيح ....

الحاشية ....

(١) في (ط): «بنيها».
(٢) أخرج البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩)(١٩)، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لعنَ اللهُ اليهودَ والنصارى، اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مسجداً».
(٣) زاد المعاد ٣/٥٠١.